جامعة عمار ثلجيي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

" الجهود والتعاون العربي في مكافحة الإرهاب "

مذكـــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب:

1/العمري أسامة

2/شيبي اليسع

إشراف الأستاذ:

د.لخضر زازاة

لجنة المناقشة :

- الأستاذ الدكتور: عبد الحليم بوقرين .....رئيسا
- الأستاذ الدكتور : زازة لخضر ..... مشرفا و مقررا
- الدكتور :عبد الوهاب ملياني .... عضوا

السنـــــة الجامعيـــ 2020/2019ـــــة

كلمة شكر

احمد الله عز و جل على أن من علينا بإتمام هذا البحث و اسأله مزيدا من النجاح و التوفيق في نجاحات مقبلة بإذنه تعال .

و نتوجه بخالص الشكر و العرفان و الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور بن عطية لخضر و مصداقا لقول رسول الله صل الله عليه و سلم مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و لم يبخل علينا بتوجيهاته و لأساتذتنا الكرام الذين تتلمذنا على أيديهم طيلة مشوارنا الدراسي و الجامعي كما لا ننسى كل الموظفين زملاؤنا من رؤساء و مرؤوسين الذين ساعدونا على إكمال مشوارنا الدراسي كما لا يفوتنا تقديم الشكر و العرفان إلى كل من كانت له يد العون من قريب أو من بعيد و لو بدعاء أو ابتسامة

إهداء

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل وهداه بعد ضلال و وفقهه بعد غفلة وصلى الله على سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين .

إلى نور العيون و القلب الحنون ,إلى البلسم الشافي و القلب الدافئ و الحنان الكافي , إلى التي أحاطتني بسياج حبها إلى أمي الحبيبة .

إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه و عجز اللسان في ذكر مآثره , إلى من كان سندي و عوني و قدوتي , إلى من جعل نفسه شمعة احترقت من أجل أن ينير دربي و إلى من تعب وشقا من اجل راحتي و سعادتي , روح أبي الطاهرة رحمه الله .

إلى النجوم و الكواكب إلى الورود البهية , إلى الذين قاسموني حنان الوالدين إخوتي و أخواتي و إلى كل عائلتي و من له اثر في قلبي .

و إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاح هذا الجهد المتواضع و وفقهم الله في مشوار حياتهم لما يحبه و يرضاه .

أسامة و اليسع

مقدمة:

تثير جرائم الإرهاب اهتماما وقلقا دوليين بسبب انتشار هذه الظاهرة في معظم أنحاء العالم ولقد كرست لموضوع مكافحة الإرهاب مؤتمرات سياسة ودولية عديدة ولاسيما في العقدين الأخيرين ، كما اهتمت بهذا الموضوع اجتماعات وندوات علمية كثيرة دولية وعربية لحماية أرواح الناس وأمنهم ، ولحماية نمو وتطور المجتمعات في مختلف دول العالم .

إن الجهود المبذولة لدراسة ظاهرة الإرهاب وتحليل عوامل انتشارها وتطورها بدأت تأخذ أهمية بالغة في ميدان الوقاية من الإرهاب ومكافحة الجرائم المرتبطة به ، فمن شأن هذه الجهود العلمية أن تنير السبل أمام المشرعين ومتخذي القرار لتجعل اختياراتهم أكثر نجاعة وكفاءة .

ومما لاشك فيه أتن ظاهرة الإرهاب ومواجهتها تحتاج إلى المزيد من الجهود العلمية والتشريعية دوليا وعربيا ، وهكذا يتبين أن من وسائل مقاومة الإرهاب ومكافحة التشريعات الصادرة في الدول العربية والتي أخذت تشكل رادعا كبيرا يضع هؤلاء المجرمين المحترفين أمام تشريعات جنائية صارمة تحد من اعتداءاتهم على الأمن الاستقرار في الدول العربية .

إن نجاح الجهود المبذولة في أي دولة عربية لابد أن تستكمل من خلال التعاون الأمني العربي المشترك، لأن جرائم الإرهاب غالبا ما تكون ذات طابع دولي، فقد يتم التخطيط لها في بلد، وتحول عملياتها عبر بلد ثان، ليتم تنفيذها في دولة أو بلد ثالث .

يشكل موضوع الإرهاب أحد الاهتمامات الأساسية باعتبار أن هذا الموضوع هو جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش، وماله من انعكاسات خطيرة أدت إلى وجوب مكافحته على كافة المستويات الدولية والداخلية.

وعليه رصد تأثر العالم بظاهرة الإرهاب من شأنه المساعدة على فهم العلاقات الدولية خاصة في حالة الأزمات الدولية، ومن هنا تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة يكون الهدف منها بلوغ أهداف أسمى تتمثل في:

1-تستمد الدراسة هدفها الأساسي من محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال اتفاقيات التعاون وتسليم المجرمين قصد استتباب الأمن في العالم ومدى استعداد الدول للتنازل عن خلافاتها مقابل التعاون لتحقيق الأمن والسلم العالميين.

2-التأكيد على أنه ليتم تحقيق الأمن واستتبابه لابد من تضافر الجهود الدولية والإقليمية بإقامة مراكز دولية وعقد شركات فعلية لتبادل المعلومات والخبرات قصد تحقيق هدف واحد ووحيد يتم بالتنازل عن المصالح الذاتية للدول لصالح شعوب المعمورة.

في واقع الأمر توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء اختيارنا موضوع الإرهاب، ذلك لما يتمتع به من أهمية بالغة وضجة إعلامية كبيرة بتسليط الضوء على الفاعلين فيه وهم منفذوا العمليات الإرهابية والضحايا والخسائر والأضرار عموما يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة.

لاختيار هذا الموضوع في النقاط المحورية التالية:

1-إن الحافز الأول لاختيارنا لهذا الموضوع هو تزامنه مع مجموعة من الأحداث الدولية التي هزت العالم بدءا من الفاجعة الكبرى لأحداث 11سبتمبر ،2001 فعلى نحو

مفاجئ وغير متوقع جرى نسف برجي التجارة العالمية في نيويورك والبنتاغون في واشنطن في عمل إرهابي غير مسبوق، بل إنه يعتبر الحدث الأخطر.

2-كذلك يأتي طرح هذا الموضوع بعد الإنفجارات العنيفة التي هزت عاصمة الضباب البريطانية (لندن) يوم 7جويلية 2005.

3-السبب الرئيسي الذي دفعنا إلى معالجة هذا الموضوع هو النتائج الكارثية والسلبية التي خلفها الإرهاب على المجتمعات العربية وخاصة في الجزائر والرغبة في الوصول إلى الحلول المؤدية إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال دراسة سياسات مكافحة الإرهاب في الجزائر.

4-وما تلاه من اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين "علي بلعروسي" "و عزيز بلقاضي"ـــ بحي المنصورة غربي بغداد واغتيالهما يوم 27جويلية 2006.

تعتبر ظاهرة الإرهاب حالة سلبية أثرت على المجتمعات على جميع الأصعدة مخلفة وراءها خسائر مادية وبشرية كبيرة لا يتصورها العقل وباعتبار معظم دول العالم قد تعرضت إلى جحيم هذه الظاهرة، هذا ما أدى بالدول العربية لتجريمه واتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي له من خلال وضع استراتجيات وآليات معينة لمكافحته .

- فيما تمثلت الاستراتجيات والآليات العربية في مكافحة ظاهرة الإرهاب؟

- ما مفهوم الارهاب وما طبيعته القانونية؟

- ماهي أهم الظواهر المتداخلة مع مفهوم الارهاب؟

- كيف تعاملت الجزائر مع هذه الظاهرة؟

نظرا لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية،

فقد تم الاعتماد على عدة مناهج عملية فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، وذلك على النحو التالي:

ولقد اعتمدنا في دراستنا لظاهرة الإرهاب على المنهج الوصفي التحليلي الذي ساهم في إثراء هذا الموضوع بدراسة أكاديمية وذلك من خلال استعراضنا إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

خلال إنجازنا لهذا البحث المتواضع واجهتنا صعوبات حاولنا جاهدين تجاوزها من المناهج المتبعة والمراجع التي تم الاعتماد عليها ومن أهم هذه الصعوبات:

1-ارتباط الموضوع بعدة تخصصات سياسية واجتماعية.

2-مشكلة ندرة المعلومات في بعض النقاط الهامة في الموضوع كالتعرض إلى الأسباب التي أدت إلى العنف السياسي في الجزائر فهذه المواضيع تتسم بالغموض، بالإضافة إلى أن أي معلومة تتعلق بالإرهاب خصوصا في الجزائر تعتبر من أسرار الدول والوصول إلى المعلومات دقيقة أمر شبه مستحيل.

3-مشكلة جائحة كورونا التي سببت تعطيل اغلب المؤسسات العلمية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى فصلين حيث عرضنا في

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإرهاب واختلاف صورة ودوافعه.

الفصل الثاني: الإستراتيجية العربية والوطنية في مكافحة ظاهرة الإرهاب.

الفصل الأول :

الطبيعة القانونية للإرهاب واختلاف صوره

ودوافعه.

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإرهاب من أبرز الظواهر في الساحة الدولية حيث شهد العالم أجمع في هذا العصر موجات إرهابية متنوعة و متعددة و خطيرة و لكن الإرهاب لم يعد ظاهرة وطنية و حسب بل ظاهرة عالمية ، فانه توجب تكاتف الجهود الدولية والإقليمية للوقوف في وجه هذا الخطر الذي يهدد المجتمعات البشرية.

ولمعرفة آليات التصدي لهذه الظاهرة لابد من تحديد معالمها و هو ما دفع بناء للتطرق لتحديد مفهومه و أساسه القانوني في هذا الفصل ولذلك سوف يتم توضيح وفق التقسيم الاتي:

المبحث الأول: صعوبة تحديد تعريف دقيق لظاهرة الإرهاب.

المبحث الثاني: تمييز الإرهاب عما يتداخل معه من ظواهر واختلاف صوره ودوافعه.

المبحث الأول: صعوبة تحديد تعريف دقيق لظاهرة الإرهاب :

يثير مصطلح الإرهاب الكثير من الخلاف بين الدول و المنظمات و كذلك الفقهاء نظرا لعدم وجود تعريف واحد متفق عليه ، لأنه يعتبر من بين أحد المفاهمي الغامضة التي لا يمكن تحديدها بسهولة .

المطلب الأول:التعريف الفقهي للإرهاب بين الصعوبة والإختلاف:

اختلفت أراء الفقهاء[1] وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول، وهو ما يمكن أن نعزوه إلى كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب.

يمكن أن نستخلص باستقراء بعض التعاريف الفقهية للإرهاب أن الفقهاء اعتمدوا في تعريفاتهم على إحدى المعيارين[2] ،المادي الذي يعتمد على طبيعة العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب، (**الفرع الأول**)والمعيار الموضوعي الذي يعتمد على الغاية من العمل الإرهابي كأساس لتعريف الإرهاب (**الفرع الثاني**).[3].

الفــرع الأول: المعيــار المــادي لتعريــف الإرهــاب:

اهتم الفقهاء الذين أدرجناهم ضمن المعيار المادي في تعريفهم للإرهاب بالوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية، وبالرعب والفزع كمحصلة ونتيجة له، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه و[4]، من خصائص الإرهاب المميزة أن يخيف وأن يرعب أي كان

---

[1] د. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون. .2004ص .293.

[2] د. محمود عرابي، الإرهاب. مفهومه، أنواعه، أسابه، آثاره. أساليب المواجهة، دار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى. القاهرة. 2007ص 32 . 33.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر :الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، .39 .40.

[4] د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية2006. .ص. 41..

الهدف النهائي منه، والذي قد يتمثل في الرغبة في تغيير وضع سياسي معين، أو جذب الانتباه إلى قضية ما، ولا شك أن الوسيلة الفعالة التي تتبع لتحقيق هذا الغرض هي إثارة الرعب، وهي العامل المميز للإرهاب ولابد أن يتضمنها تعريفه[1]. ومن أنصار هذا الفريق نجد الفقيه "ليمكنLemkin" ""الذي يُعرف الإرهاب أنه «**تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف[2].**»

يرى الفقيه "ليمكن" أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر إلى الغرض أو الهدف من ذلك سواء أتحقق أم لم يتحقق، وعليه فإن الفعل الإرهابي قد وقع بشكل تام وهو إرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون.

أما الفقيه "سوتيلSottil" " "فيعرف الإرهاب أنه «**عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد[3].**»

لا يختلف تعريف "سوتيل" للإرهاب عن تعريف سابقه كثيرا بل يصبان في مصب واحد يتمثل في الفعل الذي يُفشي الرعب و الفزع لدى العامة.

بينما الفقيه "جيفانوفتيشGivanovitch" " "فيرى أن الإرهاب هو عبارة عن «**أعمال من طبيعتها أن تُثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة[4].**

لقد اعتمد الفقيه في تعريفه للإرهاب على عنصر الخوف أو الخطر الذي يشعر به أي إنسان من توقع خطر ما لا يعرف ماهيته أو مصدره.

يرى الفقيه "سالدانا Saldana" ""إمكانية النظر إلى مفهوم الإرهاب وفقا لمفهومين أحدهما واسع والآخر ضيق. حيث يُعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه« **:كل**

---

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص. 41.

[2] د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 24.

[3] :د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص. 41.

[4] نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 24.

جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.»

أما بالنسبة للمفهوم الضيق فإن الإرهاب يعني « :**الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب – كعنصر معنوي– وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام –كعنصر مادي[1].**»

–تعريف "سالدانا" وفقا للمفهوم الضيق يجعل الإرهاب مجرد جريمة من جرائم الفوضوية.كما أن تعريفه وفقا للمفهوم الواسع فيه خلط كبير بين الأعمال الإرهابية والإجرام السياسي رغم أن هناك اختلاف بينهما.

أما على صعيد الفقه العربي، فقد تعددت التعريفات التي اعتمدت على المعيار المادي ونأخذ منها تعريف الأستاذ "عبد العزيز محمد سرحان "الذي يرى أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة، ويرى أنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه «**كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة، أو الخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] .**»

وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمتي نورمبورغ وطوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ويعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة. كما يشمل أيضا أعُمال التمييز العنصري التي تباشرها بعض الدول، لكن لا يعد

[1] حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،2004. ص58.

[2] د. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي. تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي. القاهرة. المجلد 29.سنة 1973.ص173.

الفعل إرهابا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث إليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، حقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي[1].

كما نأخذ أيضا تعريف الأستاذ "نبيل حلمي" حيث يعرف الإرهاب بقوله »الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعـــة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ـــ ـــينتج عنها رعبا يعرض للخطـــر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[2].»

إن النقد الذي يمكن أن يوجه إلى هذه التعاريف هو اهتمامها بعنصر الرعب لتعريف الإرهاب وهو حكم صائب في الكثير وان لم نقل في جل الأعمال الإرهابية، غير أن البعض حاولوا النيل من هذا المعيار وذلك حينما اعتبروا أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابا متى كان محدثا للرعب هو من قبيل تحصيل حاصل وهو أيضا مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديدا[3].

إضافة إلى ذلك فإن تحديد بعض الأعمال على أنها إرهابية قد يؤدي بالضرورة إلى إخراج بعض الأعمال الإجرامية الأخرى من دائرة الإرهاب ليس لأنها غير إرهابية بل لعدم ذكرها ضمن هذه الأعمال المحددة مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب أو بالأحرى عدم تطبيق العقوبات المقررة للأعمال الإرهابية عليهم. وفوق كل ذلك يمكن القول أن الاتجاه المادي اهتم فقط بتعريف الإرهاب بصفة عامة والأجدر أن يعني بتعريف الجريمة الإرهابية وذلك على الرغم من أن الإرهاب هو وصف عام مرن. انطلاقا من هذا يمكن القول أن التعاريف السابقة وصفت العمل الإرهابي ولم تعرف الجريمة الإرهابية.

---

[1] المرجع نفسه. ص 173وما يليها .

[2] نقلا عن: د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 27.28.

[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص43.

الفــرع الثانـــي: المعيـــار الموضوعـــي لتعريـــف الإرهـــاب.

يرى أنصار هذا المعيار أن كل تعريف للإرهاب، يجب أن يتسم بالنظرة الموضوعية والاهتمام والتركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأعمال الإرهابية. ويقرر أنصار هذا المعيار أن ما يميز العمل الإرهابي من خصائص أنه ذو آثار غير تمييزية، إذ أنه قد يقع على أهداف غير منتقاة، فقد يقع على ضحايا وجدوا بالصدفة على متن طائرة، أو في مبنى أو في منشأة وقعت عليها عملية إرهابية، فالإرهاب وفقاً لهذا الاتجاه لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله. وكل هذا يظهر من استقراء التعاريف التي أوردها الفقهاء والتي تصب في هذا المصب. ومن هؤلاء الفقهاء نذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الإيطالي "فيجينهVigina" " "الذي يعرف الإرهاب بأنه «**استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية**[1]**.**»

يُظهر هذا التعريف بشكل واضح الهدف الذي يسعى إليه الفاعل، ويكمن في تحقيق هدف سياسي.

نذكر أيضا الفقيه "ريمون أرون" حيث يُعرف الإرهاب بأنه «**فعل العنف الذي تتجاوز أهميته تأثيراته السيكولوجية أهمية نتائجه المادية البحتية**[2]» ويحدث هذا عند "أرون" بالاستغلال الكامل للحد المتوسط القائم بين العنف والرهبة، والتي هي عنصر أساسي واستراتيجي ثابت في كل العمليات الإرهابية، حيث يرى أن الرعب الناجم عن العنف في العملية الإرهابية، ليس هدفها النهائي، ْ بيد أنه ليس إلا وسيلة إجبار وضغط لتحقيق الهدف المنشود.

نذكر في المجال نفسه الفقيه "إيريك دافيدEric David" " "الذي يرى أن الإرهاب **هو كل عمل من أعمال العنف المسلـــح يرتكب من أجل هدف سياســـي أو اجتماعـــي أو**
مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يُحظر استخدام الوسائل

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص. 39.

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية2006. .ص. 45.

الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية[1] .

الملاحظ في هذا التعريف أنه يربط بين أعمال العنف المسلح ويقصد بها الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة ضد دولة أخرى. وتحقيق أهداف معينة مسبقا. ويكون هذا العنف المسلح خارج إطار القانون الدولي.

هناك على صعيد الفقه العربي عدة تعريفات للإرهاب اعتمدت على المعيار الموضوعي نذكر منها تعريف الأستاذ "أحمد جلال عز الدين" الذي يرى أن الإرهاب هو:

عنف منظم ومتصل بقصد حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[2].»

يرى الأستاذ "أحمد جلال عــز الدين" أن مفــهوم الإرهاب لابد وأن يشمل على ما يلي:

أ- العنف أو التهديد به.

ب- التنظيم المتصل بالعنف.

ت- الهدف السياسي للإرهاب.

ث- استخدامه بديلا للقوة التقليدية.

من خلال تعريف أستاذنا للإرهاب يتضح أنه تأثر تأثراً كبيرا بالإرهاب الصادر عن المنظمات الإرهابية، بحيث أنه جعل التعريف المقترح من جانبه للإرهاب استنتاج من مجموعة العمليات الإرهابية الصادرة عن مثل هذه المنظمات حيث أنه اشترط أن يكون

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون. جامعة عين شمس. القاهرة2003. .ص. 78.

[2] د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية. .1986ص. 70.

هذا العنف المتصف بالإرهاب "منظم ومتصل" أي صدوره عن منظمة تمارسه لتحقيق هدف واحد ومحدود بحيث إذا تحقق تلاشـــت هذه المنظمـــة تلقائيا [1].

نذكر أيضا تعريف الفقيه "شريف بسيوني" الذي يرى أن «**الإرهاب إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزنا بواعث عقائدية، إيديولوجية، ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول إلى السلطة أو الدعاية لمصلحة أو مطلب، بغض النظر عما إذا ُ كان مقترفو العنف يعملون لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة دولة من الدول**[2].

الملاحظ على هذا التعريف أنه يشترط لاعتبار الفعل إرهابا أن يكون الباعث إليه عقائديا أو إيديولوجيا، في حين أن الإرهابي قد يكون مأجورا في الكثير من الأحيان دون أن تقف وراء إتيانه الفعل أسباب عقائدية، كما يحدد التعريف الإرهاب بكونه موجه لشريحة خاصة داخل المجتمع، وبخلاف ذلك نرى أن الإرهاب في كثير من الأحيان قد يطول كل المجتمع دون تحديد.

لقد انتقد الفقه المعتمد على الاتجاه الموضوعي استنادا إلى أنه إذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم تحقيقا لأهداف سياسية، غير أن هذه الصفة ليست هي المميز الوحيد للعمل الإرهابي، إذ أن الهدف السياسي يقتصر أثره على التمييز بين الإرهاب السياسي والإرهاب العادي. بالإضافة إلى أن هناك أعمالا ترتبط بمثل هذه الأهداف ويختلف الرأي حولها. فبينما اعتبر الغربيون حادثة اختطاف الفريق الإسرائيلي في أولمبياد ميونيخ عام 1972على يد بعض الفلسطينيين حادثة إرهابية، إلا أنهم لم يعتبروا كذلك القصف الإسرائيلي للقرى العربية في فلسطين انتقاما للحادث وجردوا هذا الفعل الأخير من كل صفة إجرامية[3].

ضف إلى ذلك أن أصحاب الاتجاه الموضوعي ركزوا على الجانب السياسي كهدف من أهداف العمليات الإرهابية وأغفلوا الجوانب الأخرى لظاهرة الإرهاب كالعناصر

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة. الإرهاب الدولي . مرجع سابق. ص ص.46.45.

[2] **علي يوسف الشكري** :الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص ص 46.45.

[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 40.

القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وفوق كل ذلك نجد أنهم عرفوا الإرهاب بصفة عامة بل الأحرى وصفوا الأعمال الإرهابية غير أنهم لم يعرفوا الجريمة الإرهابية مثلهم مثل أصحاب الاتجاه المادي، وكان الأحرى والأجدر بهؤلاء الفقهاء أن يحددوا مدلول الجريمة الإرهابية لأنه هو أساس توقيع العقوبة.

إن العديد من فقهاء القانون الدولي اعترفوا بصعوبة تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مدلوله الإجرامي، ولذا يقول اتجاه في الفقه بأن الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية بحيث لا يمكن وضع تعريف عملي لها، وأضاف أنصار هذا الاتجاه بأن الإرهاب مصطلح نسبي يصعب تعريفه وتحديد مضمونه[1].

المطلب الثاني :تعريف الإرهاب ضمن التشريعات العربية .

وتضمن هذا المطلب بعض من التشريعات العربية وسنتناولها كالآتي:

الفرع الأول: التشريع الجزائري :

بعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر سنة، 1992 ظهر مساس خطير ومستمر بالنظام العام في العديد من مناطق التراب الوطني، وكذا تهديدات استهد تف استقرار المؤسسات وأمن المواطنين والسلم المدني جراء العمليات الإرهابية، وللحفاظ على النظام والأمن العمومي الذي يرتبط ارتباطاً أساسيا بالنظام السياسي للدولة، لابد من اتخاذ إجراءات خاصة للسير العادي للمؤسسات الإدارية والدستورية ويكفل للدولة تسييرا اجتماعيا واقتصاديا ضمانا لرفاهية وأمن المواطنين، ويتجلى أول إجراء في إقامة مجلس أعلى للدولة[2] .

في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن والتي ضعفت فاعلية القانون الجنائي العادي غير المتلائم تماما مع مواجهة هذا الخطر الإرهابي الحال، مما حتم على السلطات العمومية الجزائرية إعلان حالة الطوارئ لمواجهة

[1] د.عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي. دون دار النشر، القاهرة 180. .ص61.

[2] أنظر الإعلان المؤرخ في 14- 01- 1992.متضمن إقامة مجلس أعلى للدولة. ج ر عدد 03.بتاريخ 15/01/1992 ص 80الى 82.

أوضاع استثنائية كأداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام، واللجوء إلى التشريع الجنـــائي الاستثنائي[1] .

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44مؤرخ في 09فيفري 1992،[2]والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-02مؤرخ في 06فيفري ،1993 [3]والذي مدد هذا الإجراء الاستثنائي وتم فيه التأكيد على الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ وخاصة منها المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 30سبتمبر 1992متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أو كل بموجبه النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب[4].

لقد نص المرسوم التشريعي 92-03 في المادة الأولى منه على أنه « **:يعتبر عملاً تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه الآتي:**

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-44مؤرخ في 1992/02/09يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر. عدد10 .بتاريخ 1992/02/09 .

[2] نفس المرجع السابق .

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-02المؤرخ في 1993/02/06يتضمن تمديد حالة الطوارئ. ج ر. عدد 08 بتاريخ1993/02/07.

[4] مرسوم تشريعي رقم 92-03المؤرخ في 30سبتمبر 1992متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. ج ر. عدد70 بتاريخ 1992/10/01.

-الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1].

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي (أو التخريبي) أنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة.

أُلغي المرسوم التشريعي 92-03بموجب الأمر رقم 95-11المؤرخ في 25فيفري،1995وبموجب هذا الأمر أدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات تحت

عنوان" **جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة في قسمه الرابع مكرر** ."وجاء تعريف

الإرهاب مشابها إلى حد بعيد بما ورد في التشريع السابقن حيث جاء في المادة 87مكرر "**يعتبر فعلا إرهابيا، تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه...**"[2]

لم يضف إلى الأعمال الإرهابية (التخريبية) التي نص عليها المرسوم التشريعي92-03س – وى – عمل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، نبش القبور بعدما اكتفى التشريع الأول بعبارة (تدنيس)، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم. 92-03.

[2] المادة 87مكرر من: أمر رقم 66-156مؤرخ في 8جوان 1966يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23مؤرخ في 20ديسمبر ،2006ج ر عدد 84لسنة. 2006.

الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. بعد أن اكتفى في التشريع السابق بـــ"الاعتداء على البيئة."

لقد أكد المشرع الجزائري بهذا العمل المتمثل في إدراج الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب عن عزمه للتصدي للأعمال التخريبية والإرهابية وفرض قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها لأن قانون العقوبات في الجزائر هو القانون العام للتجريم، فضلا على أنه يشمل القواعد التي تسري على كافة الجرائم.

إن تعريف المشرع الجزائري للإرهاب جاء واسعا وقد استعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية. فبموجب المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1992 أوكلت مهمة النظر في الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية الخاصة، فبين شهري أكتوبر من عام 1993و 1994تمت محاكمة) (13770شخصا حكم بالبراءة لفائدة (3661) شخصا أي بنسبة 25%من الأشخاص المحاكمين. حكم على (1661)بالإعدام، من بينهم) (1463حكماً غيابياً بالإضافة إلى (8448حكما سالبا للحرية). كل هذه المحاكمات تمت بموجب مرسوم شابته نقائص عمومية النص، وانتقاص للكثير من الضمانات المعهودة للتقاضي.

رغم أن هذه النقائص استدركت في المرسوم التشريعي رقم 95-12المؤرخ في 25 فيفري ،1995المتضمن تدابير الرحمة،[1]والقانون رقم 99-08 بتاريخ 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني[2] والمصالحة الوطنية[3] وتدابير أخرى متعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب إلا أن هناك تجاوزات مازالت سارية المفعول على الحقوق والحريات العامة للشعب الجزائري باسم مكافحة الإرهاب، والدليل على ذلك حالة الطوارئ التي مازالت قائمة رغم انتفاء مبررات فرضها، ولا يوجد أي سند قانوني لتمديد الحالة.

---

[1] أمر رقم 95-12مؤرخ في 1995/02/25ي. تضمن تدابير الرحمة. ج ر. عدد .11السنة 1995.

[2] قانون رقم 99-08مؤرخ في 13جويلية 1999المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر، العدد .46لسنة 1999.

[3] مشروع الميثاق في ملحق : مرسوم رئاسي رقم 05-278مؤرخ في 14أوت ،2005يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية .ج ر عدد 55لسنة 2005.

جاء المرسوم التشريعي رقم (02-93)المؤرخ في 06 جانفي 1993المتضمن تمديد حالة الطوارئ بصفة مفاجئة من زاوية أن المدة الزمنية لحالة الطوارئ غير محدودة [1]،على عكس ما كانت عليه المدة الأولى التي حددته ب (12شهراً ــ) وكل هذا بدعوى محاربة الإرهاب.

إذا انطلاقا من استعراضنا لبعض المحاولات التي قامت بها التشريعات الداخلية لبعض الدول من أجل إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية نستنتج:

إن تلك التعاريف كانت عامة وشاملة يشوبها الغموض وعدم الدقة في تحديد الأعمال الإرهابية.

-لم تعط تلك التعاريف تعريفا للإرهاب بل عددت الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون الوطني.

-إن تلك التعاريف التي تضمنتها تلك التشريعات كثيرا ما تخدم مصلحة السلطة الحاكمة أو الدولة بصفة عامة. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا كانت تصنف الإرهاب الدولي على أنه جريمة عادية تواجه بالطرق القانونية كأداة رئيسية في رد فعلها متبعة في ذلك منهج تنفيذ القانون، ثم عدلت حديثا موقفها وهذا بعد هجمات 11سبتمبر، فانتهجت المنهج القمعي، ينظر في إطاره أن الإرهاب الدولي عمل حربي يستدعي الرد العسكري[2].

-إن تلك التعاريف أو بالأحرى تعداد الأعمال الإرهابية تحوي نوعا من الارتباك. لأن معظم القوانين الخاصة بقمع الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبية لظروف حال. فقد جاءت كلها على سرعة وعجلة وقاصرة على معالجة جذرية وفعالة. ولقد أشار المجلس الأوروبي في توصيته رقم 238إلى مدى خطورة هذه التشريعات الظرفية

[1] رفعت حالة الطوارئ في الجزائر بعد 19سنة من فرضها، وهذا بموجب: أمر رقم 11-01مؤرخ في 23فيفري2011يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12لسنة2011.

[2] علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 . ص. 58.

الصادرة عن عجل وبمناسبة حوادث معينة أو على إثر ظروف خاصة[1] إذاً يمكن القول أن التشريعات الوطنية فشلت هي أيضا في إعطاء تعريف دقيق محدد للإرهاب.

الفرع الثاني: التشريع المصري :

لم يعالج التشريع المصري الإرهاب بوصفة جريمة مستقلة ولم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية خاصة حتى صدور القانون رقم 97 في تموز 1992 الذي عرف الإرهاب في مادته الثانية بقوله ((يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو اللقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح[2].

ويبدو من هذا التعريف ان المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب فشمل العديد من الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه فهو على سبيل المثال تجاوز عن عامل التأثير النفسي أو الرعب المجمع على اشتراطه كصفة مميزة للجرائم الإرهابية فشمل بالإضافة إليه إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة وبالاتصالات الخ. وهي بمجملها قد تشكل جرائم عادية تحفل بها التشريعات الجنائية.

الفرع الثالث: التشريع العراقي :

تناول المشرع العراقي الإرهاب من حيث انه عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين.

---

[1] محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .43.

[2] د. إمام حاسنين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية 2004–ص 206.

فقد ورد في المادة (2/200) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسو يد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلةٍ أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك)). وورد في المادة (365) ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة)).

كما نصت المادة (366) على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص)).

ومن الجدير بالذكر أن تعبير الجرائم الإرهابية قد ورد في الفقرة (أ– ه) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثله تطبيقية لها ونرى انه وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعاريف فان من واجبه تجريم الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا زال العراق يعاني من الكثير من صورها من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب.

المبحث الثاني: تمييز الإرهاب عما يتداخل معه من ظواهر واختلاف صوره ودوافعه:

يختلط مصطلح الإرهاب في بعض الأحيان بغيره من الظواهر الإجرامية الأخرى الداخلية والدولية، وهذا راجع إلى غياب تعريف محدد ومستقر ومتفق عليه للإرهاب، ومن بين الظواهر الإجرامية المشابهة للإرهاب، نجد الجريمة المنظمة، والجريمة السياسية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب.

ولا شك أن لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها ودوافعها ولا يشذ عن هذه القاعدة العمل الإرهابي. بل إن للإرهاب باعتباره ظاهرة قديمة حديثة أسبابا عديدة جديرة بالبحث

والدراسة باعتبار أن هذه الجريمة الظاهرة الأبرز للعقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين، فقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل مضطرد حتى طالت الدول بأشكالها وأنظمتها الديمقراطية منها والديكتاتورية، المتقدمة منها والمتخلفة، الشرقية منها والغربية، الإسلامية وغير الإسلامية، ويعد البحث في أسباب هذه الظاهرة أمر لا غنى عنه لتشخيص المشكلة ووضع الحلول لها وقاية ومكافحة.

نظراً لتعدد أسباب وبواعث الإقدام على الأعمال الإرهابية أنتجت بالضرورة أشكالاً وصوراً مختلفة للأعمال الإرهابية، وان كان لا يمكن حصر صور وأشكال الإرهاب في مؤلف واحد نظراً لتجدد أشكاله وصوره والخلفية الفكرية التي يتناول بها كل باحث موضوع الإرهاب غير أن معرفة بعض هذه الأشكال سيساعدنا حتما على فهم ظاهرة الإرهاب.

المطلب الأول : وجوب التمييز بين الإرهاب وما يشابهه :

من أهم الموضوعات التي كانت، وما تزال محلاً للبحث في مجال الإرهاب هي مسألة العلاقة ما بين العمل الإرهابي والجريمة السياسية، وهل يمكن اعتبار الجريمة الإرهابية صورة من صور الجريمة السياسية؟ باعتبار أن أحد الدوافع للقيام بالعمل الإرهابي هو الدافع السياسي**(الفرع الأول)**.

ونظراً للعلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب والتي تكمن في تعاون الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة، حيث تمكن كل واحدة منهما تحقيق هدفها المنشود وان كان هدفهما يختلف بالتأكيد**(الفرع الثاني)**.

ضف إلى كل ذلك أنه كثيراً ما يختلط الإرهاب بمفهوم الجرائم الدولية المتعارف عليها في القانون الدولي كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الإرهاب والجريمة السياسية :

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف معنى الجريمة السياسية ومما ضاعف من صعوبة وضع مثل هذا التعريف أنه نادراً ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة، أي تقع على حق سياسي فقط، بل الغالب أن تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية، بمعنى أنها إما أن تقع اعتداء على حقين في وقت واحد أحدهما سياسي والآخر غير سياسي،

وأما أن تقع اعتداء على حق غير سياسي، ولكنها في نفس الوقت تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي[1].

وقد نتج عن هذا الاختلاف اتجاهان:

الاتجاه الأول :وهم أصحاب النظرية الموضوعية الذين يرون أن تعريف الجريمة السياسية يجب أن يستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء، فالجريمة السياسية تقع اعتداء على النظام السياسي للدولة. فتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية، وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة[2].

الاتجاه الثاني :وهم أصحاب النظرية الشخصية حيث يعتمد هؤلاء على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي، فالجريمة قد تكون سياسية، إذا ارتكبت نتيجة باعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية، وتطبيقاً لهذا المذهب تعتبر جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي، أو قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الحاكم، وقتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم، جرائم سياسية[3].

ويذهب رأي راجح في الفقه بإتباع معيار العنصر الغالب أو الراجح في الجريمة بحيث إذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية فالجريمة لا تعد سياسية، و إذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة سياسية[4].

رغم التقاء كلا من العمل الإرهابي والجريمة السياسية في بعض النقاط كاتفاقهما في الدافع إلى العمل الإجرامي بالعمل الإرهابي كثيراً ما يكون مدفوعاً بهدف سياسي مثله

---

[1] عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية1986. .ص110.

[2] مرجع سابق ص311.

[3] مرجع سابق. ص. 311.

[4] البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثانية2007. .ص 123.

مثل الجريمة السياسية، كذلك نجد أن القانون يجرم كلا الفعلين ويعتبرهما عمل غير مشروع ومخالفاً للقانون[1].

غير أنهما يختلفان من حيث الأسلوب الذي نفدت به الجريمة ومن حيث الدافع ومن حيث الهدف.

فمن حيث أسلوب تنفيذ الجريمة، تشتمل الجريمة الإرهابية على نوع من وحشية منفردة وقسوة تُعرض النظام كله للخطر، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث، ضف إلى ذلك الآثار السلبية المترتبة على تنفيذها وارتكابها سواء من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو غيرها وهو ما لا نلمحه في الجريمة السياسية[2].

ومن حيث الدافع إلى الجريمة نجد أن المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة وأهداف عامة، إذ يقصد من وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية ولهذا تحضى بتأييد ولو متستر من جانب الرأي العام بل تحضى بصورة علنية من بعض القانونيين[3] ،بينما المجرم الإرهابي تحركه دوافع دنيئة.

أما من حيث الهدف فلا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته، فالغرض من العمل الإرهابي هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإدارة، فإلقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق أرواح العديد من الأفراد، بينما نجد أن الهدف البعيد للفعل الإرهابي أي غايته قد تتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين، أو الإفراج عن بعض المسجونين، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة[4].

---

[1] محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2004ص ص 199 . 200.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص .57.

[3] عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي. دار الثقافة العربية. القاهرة. .1985 ص 87.

[4] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص. 57.

يترتب عن التفريق ما بين العمل الإرهابي والجريمة السياسية عدة نتائج أهمها تلك المتعلقة بالتسليم والعقوبات.

هناك مبدأ عام مستقر في القانون الدولي وهو مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهو مبدأ حديث نسبياً متفق عليه منذ زمن بعيد ولكنه تطور عبر الزمن وأصبح يُشكل جزءاً مهما في الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية ،بينما يكتسب تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب أهمية كبيرة، وبغية مكافحة الإرهاب نصت جميع الاتفاقات المعنية بموضوع الإرهاب الدولي على مبدأ المحاكمة أو التسليم[1].

علاوة على ذلك نجد أن المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة أخف وأَرحم من عقوبة الإرهابي ،فعقوبة الإعدام مثلا في كثير من القوانين لا تطبق على المجرم السياسي باعتباره مجرما مميزاً. بينما تتسم عقوبة الإرهابي بالشدة والقسوة لخطورته على المجتمع[2].

الفرع الثاني :الإرهاب والجريمة المنظمة :

فرضت الجريمة المنظمة نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم وأصبحت هذه المنظمات التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات سطوة ونفوذ بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين. يا ترى ما المقصود أولاً بالجريمة المنظمة؟

استخدم الباحثون مصطلحات متباينة للتعبير عن الجريمة المنظمة نذكر منها الجريمة الاحترافية، الجريمة المتقنة، الجريمة المخططة ، فيقصد بالجريمة المنظمة الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين مستخدمين وسائل ومعدات علمية حديثة وأموالاً طائلة بتخطيط مدروس وتنظيم علمي وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية [3].

[1] عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق. ص. 71.

[2] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص.41.42.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص. 58.

يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها: «**الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يظُم عدداً كبيرا من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء،وكثيراً ما يستمر هذا التنظيم سنوات عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته. ومن ثم يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي معين لافتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي**[1] ».

من بين أهم المنظمات الإجرامية الكبرى على سبيل المثال، المافيا الإيطالية ونشاطها الرئيسي يتمثل في الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة، والإجرام الروسي المنظم ويعمل في مجالات الدعارة والاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية، كما نجد أيضاً "الياكوزا" اليابانية وأهم أنشطتها الإجرامية غسيل الأموال، الجنس، الاتجار في السلاح[2]....

بالنظر إلى خصائص الجريمة المنظمة نجد أنه يجمعه بالجريمة الإرهابية مجموعة من الخصائص، بحيث أن كليهما تسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت. فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم، وعلى الجانب الآخر نجد أن منظمات الإرهاب هي يد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها

[1] محمد فتحي عيد، تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية. في كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى2006. .ص258.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص .58.

عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموز للنظام السياسي[1]، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو فرق في النوع وليس في الدرجة.

كما تتشابه المنظمات الإرهابية في شأن تنظيمها وسرية عملياتها وقوانينها الداخلية وأساليب عملياتها بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من الخبرة الفنية الإجرامية لعصابات الإجرام المنظم، وليس الأمر قاصراً على مجرد تبادل الخبرات، بل أن عالم الإجرام والإرهاب يشهد انتقالا بين عناصره، بمعنى أن هناك الكثير من الإرهابيين قد انتقلوا إلى صفوف عصابات الجريمة المنظمة والعكس[2].

لا يقتصر التعاون بين الإرهاب والجريمة المنظمة على مجرد تبادل الخبرات ولا على تبادل العناصر النشطة، لكن عصابات الجريمة المنظمة تساعد المنظمات الإرهابية في حل أخطر مشكلة تواجهها هذه المنظمات وهي حاجتها إلى السلاح والمال وفي المقابل ترد المنظمات الإرهابية الجميل لعصابات الجريمة المنظمة فتوفر لها الحماية المسلحة [3].

أدى هذا التشابه الظاهري بين العمل الإرهابي والجريمة المنظمة إلى الاعتقاد بأن العمل الإرهابي نموذج معاصر للجريمة المنظمة واستندوا في ذلك إلى تشابه الهياكل التنظيمية لهما، والى وحدة التهديدات التي يشكلانها على التنمية وحقوق الإنسان وقيم الديمقراطية، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب والإجرام المنظم
وامتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية[4].

---

[1] عطا اللـــه إمـــام حسانيـــن، الإرهـــاب والبنيان القانونـــي للجريمـــة، دار المطبوعـــات الجـــامعية. القاهـــرة. 2004. ص407.

[2] من أبرز الأمثلة في هذا الصدد ما حدث في إيطاليا بعد حادثة "الستاسيوني دي بولونيا" عام 1980حيث تم فيها تفجير محطة سكة حديد بولونيا. حيث انتقل عدد كبير جداً من إرهابي اليمين إلى منظمة المافيا الإيطالية.

[3] عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني، مرجع سابق. ص. 407.

[4] محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2001. ص. 64.

بالرغم من نقاط التشابه بينهما، فإن هناك اختلافاً جوهريا بين السلوكين من حيث أهدافهما ودوافعهما، فمن حيث الدافع إلى الجريمة نجد أن دافع الإرهابي نبيل وشريف من وجهة نظره حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق والعدل و ، قد تكون هذه المبادئ خاطئة غير أنه يراها صحيحة، بينما نجد أن منظمات الجريمة المنظمة تفتقد إلى مثل هذا الباعث فغالباً ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة، ويكون باعثه دائما سيئ ودنيء، ومن حيث الهدف فإن العمل الإرهابي يهدف في الغالب إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية بينما يتمثل الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة تحقيق الربح والكسب المادي وبصرف النظر عن مصدره، ومع هذا فإن العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة تدعي هدفا سياسياً مزعوما من أجل الاستفادة من المزايا التي يمكن أن يتمتع بها المجرم السياسي[1].

نستخلص مما سبق أن من الأسباب الرئيسية التي تُؤدي إلى الخلط بين الإرهاب والجريمة المنظمة أن كلا العملين ليس لهما تعريف دقيق ومتفق عليه ونظراً لكون المفهومين واسعين جداً ويحتويان على صور شتى ومختلفة يصعب حصرها.

إذا نؤكد مرة أخرى بضرورة الإسراع لتحديد تعريف للإرهاب ويكون بعيد كل البعد عن المصالح الضيقة التي تعمل في إطارها الدول الكبرى.

الفرع الثالث: الإرهاب والجريمة الدولية :

إن دراسة أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، تساعد في تأكيد ذاتية وخصوصية جريمة الإرهاب في القانون الدولي خاصة وأن التجانس الكبير الذي يجمع بين عناصرها المادية كان سبباً للخطأ الذي وقع فيه كثيرون بالخلط بينهما [2]،فلقد اعتبر عدد من الفقهاء أن جرائم الحرب هي إرهاب، في حين رأى آخرون في المقابل أن الإرهاب هو جريمة حرب في أوقات النزاع المسلح[3] ،

---

[1] –عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق. ص 60.

[2] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 135وما يليها.

[3] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص66.

أما

بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فلقد اعتبر البعض أن هذه الجرائم هي الإرهاب. واعتبر البعض الآخر أن الإرهاب ما هو إلا جريمة ضد الإنسانية في زمن السلم.

إن لكل من هذه الجرائم خصوصيتها المتمثلة في الإطار الذي ترتكب فيه الأفعال الإجرامية، ضف إلى ذلك أن لكل منها سياق وتوقيت محددين.فجريمة الإبادة بحسب المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية فقد عرفتها كالتالي:

«تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها تلك:

1-قتل أعضاء من الجماعة.

2-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء في الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

5-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1]"".

تبنى هذا التعريف كل من نظام المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة المادة الرابعة ونظام المحكمة الدولية لرواندا المادة الثانية [2] كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (م 6).

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فإن مفهومها حديثاً نسبيا ومستمد أساسا من ميثاق محكمة نورمبورغ، ولقد أشارت إليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. حيث تنص على« يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية"

[1] المادة الثانية من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية.

[2] المادة 2 من نظام المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا.

متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمدي.

ب- الإبادة.

جـ- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو العمل القسري أو التعقيم القسري...

حـ- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية...

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري[1].»

لقد وضعت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معيارين يقتضي توافرهما لكي تعتبر جريمة ما جريمة ضد الإنسانية حيث أن المعيار الأول يتطلب في الأعمال المجرمة دولياً أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين وذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب بحق جماعات موصوفة. والمعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة [2].

---

[1] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 67.

أما جرائم الحرب فهي الخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وبتعبير المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949"و" الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي"، و"الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة" و"الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[1]."

هذه الجرائم الثلاث تتميز عن الإرهاب، وان اشتركت معه أحيانا في العنصر المادي المكون للفعل الإجرامي، ذلك أنه في الأعمال الإرهابية ترتكب الأفعال الإجرامية بقصد "إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص معينين لأغراض سياسية فعلى سبيل المثال أن أعمال القتل إذ ارتكبت بـــ"قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية" هي جريمة إبادة. وإذا ارتكبت "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تكون جريمة ضد الإنسانية. وفي حال ارتكبت أعمال القتل في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على خلاف ما تقضي به قوانين وأعراف الحرب، فإنها تعتبر جرائم حرب. أما إذا ارتكبت هذه الأعمال بقصد إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية فإنها تعتبر أعمالا إرهابية[2].

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بأحكامها السابقة عن أعمال الإرهاب في نواح عدة، فمن ناحية القائم بالعمل في الجريمة ضد الإنسانية لا يمكن أن يكون إلا دولة أو فردا يعمل باسم الدولة وتنفيذا لخطة مرسومة من قبل الدولة ضد جماعة معينة يربطها رابط ،ما ومن حيث الضحايا هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد من الذكور أو من الإناث، ويشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون مقترفة كجزء من هجوم واسع أو مركز ضد مجموعة من المدنيين، بينما في العمل الإرهابي فإن الفاعل يمكن أن يكون فرداً أو دولة أو منظمة، والضحايا في

---

[1] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 69.

الأعمال الإرهابية يختارون بصفة عشوائية، زد على ذلك أن العمل الإرهابي لا يتطلب مجموعة مدنيين بل يمكن أن تكون ضحاياه من المدنيين أو العسكريين[1].

لكن قد يحدث وأن يشكل فعل ما "جريمة إبادة" ويعتبر في نفس الوقت "عمل إرهابي" ويكون ذلك إذا ما اجتمعت في هذا الفعل العناصر اللازمة لاعتباره جريمة إبادة، ضف إلى ذلك أن قصد الأعمال الإرهابية هو إثارة الرعب واستغلاله لتحقيق أهداف سياسية، ونفس القول ينطبق على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أما من الناحية الواقعية فإنه يصعب تصور حصول هذه الجرائم دون توافر قصد إشاعة جو من الرعب بين عامة الجمهور أو مجموعة محددة واستغـــلال ذلك لتحقيق أهداف سياسية، غير أنه يبقى التمييز واجبا وضرورياً بيـــن هذه الجرائم ــ حتى لا يحدث خلط بينهما.

المطلب الثاني : صور الإرهاب ودوافعه :

الفرع الأول :صور الإرهاب :

أولا :صور الإرهاب من حيث الموضوع والغاية التي تهدف إليها:

ينقسم الإرهاب حسب موضوعه والغاية التي يهدف إليها إلى الإرهاب العام **(أولاً)**، والإرهاب الاجتماعي **(ثانيا)**، والإرهاب السياسي **(ثالثا.)**

أولا: الإرهاب العام :يهدف إلى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الأشخاص، والقتل والتهديد... وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى.

[1] عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص96.

من أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها من العصابات التي تنسج على منوالها ،ويتميز بباعث العداء للسياسة العامة في المجتمع ومخالفته للقانون العام وقواعد الأخلاق[1].

ثانيا: الإرهاب الاجتماعي:

يقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف، والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم[2] ،أي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف لتحقيق إيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة، ويتسم هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية والثورية، وأنه يستمد أصوله من المذهب الشيوعي[3].

ثالثا: الإرهاب السياسي:

يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم، أو رموز الدولة كاغتيال زعيم سياسي، أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف والهلع في المجتمع، وتحويل نظام الحكم، ويعد اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر الأول" في مرسيليا عام 1934مثالا لهذا النوع من الإرهاب[4] .

أي هو ذلك الإرهاب الموصوف بعدائه التام للسياسة العامة، ويوجه أنشطته ضد الدولة سواء في شكله الدستوري أو في مؤسساتها السياسية والقانونية.

ثانيا : صور الإرهاب من حيث الجهة القائمة به:

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006. ص 12ص 13.

[2] عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ص221.

[3] منتصر سعيد حمودة مرجع سابق ص 123.

[4] عبد االله سليمان سليمان. مرجع سابق. ص221.

تنقسم جرائم الإرهاب بالنسبة للقائمين به إلى شكلين، إرهاب الأفراد والمنظمات **(أولاً)** ، وإرهاب الدولة **(ثانيا.)**

أولا: إرهاب الأفراد والمنظمات:

يشمل الأعمال التي تقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات الأخرى لحسابهم الخاص، بدون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، ومن أمثلة هذا الإرهاب أعمال خطف الطائرات، احتجاز الرهائن، الاعتداء على الدبلوماسيين[1].

يطلق البعض على إرهاب الأفراد تسمية إرهاب الضعفاء، ويعرفونه بأنه إرهاب الأفراد والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، والتي تسعى إما للقضاء عليها ما لتغييرها نهائيا أي أن هذا النوع من الإرهاب يكون نابعاً من تنظيمات لا تصل لدرجة إحكام وتنظيم الدول، وقد يكون عشوائيا كالعمليات الانتحارية الفردية أو الاغتيالات أو ما شاكلها[2].

لقد كان للإرهاب الذي مارسته الحركتان الفوضوية والعدمية بالإضافة لإرهاب الثورة الشيوعية، دور في تأجيج الإرهاب الفردي، ومن أشهر المنظمات الإرهابية في التاريخ الحديث خاصة في منطقة الشرق الأوسط منظمتا "الارغون" و"الشترن" وهما منظمتان يهوديتان الأولى كان يرأسها "مناحيم بيغن" وقد قامت من ضمن ما قامت به ارتكاب مجزرة "ديرياسين" بتاريخ 17من شهر مارس 1948التي ذهب ضحيتها (250) شخصا من بينهم (100)امرأة وطفل ،أما الثانية فقد قامت باغتيال أول وسيط لمنظمة الأمم المتحدة في فلسطين وهو "ألكونت فولك برنادوت" ومساعده الفرنسي العقيد "سيرو" بتاريخ 16سبتمبر1948.[3].

لابد من الإشارة إلى أن الباعث على الأعمال الإرهابية الفردية لا يخرج من احتمالين:

---

[1] عبد الله سليمان سليمان. مرجع سابق. ص222.

[2] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب. مرجع سابق. ص4.

[3] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 26.

1-إما أن يكون الباعث سياسيا وهو الباعث على ارتكاب معظم العمليات الإرهابية، ويكون الهدف من ورائه الحصول على حق تقرير المصير ،أو تقويض أمن الدولة من أجل الوصول إلى السلطة، أو الرغبة في لفت نظر الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية أو اجتماعية أو الاحتجاج على سياسة تتبعها دولة ،ما مثل محاولة تفجير مطاعم "ماكدونالدز" للوجبات السريعة في لبنان احتجاجا على السياسة الأمريكية وموقفها العدواني تجاه العراق، وكذلك الرغبة في إنقاذ حياة بعض الرفاق المعتقلين في السجون مثل قيام جماعة "بادر ماينهوف" الألمانية باختطاف" "هانز مارتين شلیار" رئيس اتحاد رجال الأعمال في أوائل شهر سبتمبر عام 1977والتهديد باغتياله إن لم تقم السلطات الألمانية بإطلاق سراح قادة هذه الجماعة[1].

2-وإما أن يكون الباعث شخصيا يهدف إلى تحقيق مأرب شخصي كالهروب من تنفيذ حكم ما، ومثلها عملية خطف طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية والهبوط بها في كوبا من قبل ثلاثة من الأمريكيين السود المطاردين من الشرطة الأمريكية لارتكابهم جريمة قتل أحد رجال الأمن وحصلت هذه الحادثة بتاريخ 17جانفي1971.[2]

ثانيا: إرهاب الدولة

يمكن تقسيم هذا النوع من الإرهاب إلى نوعين هما إرهاب الدولة الداخلي أو ما يسمى بالإرهاب القمعي أو القهري(أ) وارهاب الدولة الخارجي وهذا ما يهتم به القانون الدولي (ب.)

-أ إرهاب الدولة الداخلي:

هو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم، والذي يتم عادة من خلال مؤسسات الدولة، وعبر مجموعات إرهابية تقوم الدولة بتأسيسها لبث الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معينة من المواطنين، وقد تكون أقليات عرقية أو

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2008. ص 51.

[2] عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 101.

دينية، أو لغوية معينة [1]،والمثال التقليدي لإرهاب الدولة الداخلي هو نظام الحكم الإرهابي الذي شهدته فرنسا في الفترة ما بين 1793و ،1794وقد أودى هذا الإرهاب بحياة (40ألف) مواطن فرنسي وقاد إلى السجن حوالي (300ألف آخرين).

إذاً إرهاب الدولة الداخلي يتحقق حينما تقوم دولة من خلال أجهزتها الرسمية وإسكات المعارضين لها من أجل بانتهاكات بليغة لحقوق الإنسان في التعذيب والقتل أو الاحتفاظ بسلطتها وتقويتها[2].

تعتمد الدولة اللجوء إلى هذا النوع من الإرهاب لتحقيق أهداف معينة نوجزها في نقطتين رئيسيتين هما:

1-قهر الشعب وا بعاده عن ممارسة السياسة، أو إعادة تشكيل المجتمع سياسيا حسب رغبة السلطة الحاكمة.

2-إضعاف إرادة المواطنين في دعم المعارضين للسلطة الحاكمة ولقد مارست أنظمة معاصرة هذا النوع من الإرهاب مثل الجرائم الإرهابية التي ارتكبها الرئيس السابق لدولة "الشيلي" "بينوشيه" بعد توليه الحكم عن طريق انقلاب دموي عام .1973 كذلك إرهاب حكومة "طالبان" الأفغانية التي استولت على الحكم في أفغانستان (من سنة 1996إلى 2001)وما فعلته بالنساء والأطفال والشيوخ وحتى بالرجال من إعدامات وتعذيب واغتصابات جماعية ومنع النساء من التعليم والعمل. بالإضافة إلى الإرهاب الذي تمارسه بعض الأنظمة العربية المستبدة في حق شعوبها[3].

ثانيا: إرهاب الدولة الخارجي

«يعني استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما، أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005. ص 355ص356

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة. مرجع سابق. ص 78.

[3] نفس مرجع. ص 80.

رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة... وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات – نظامية أو غير نظامية– أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى»

يكون إرهاب الدولة الخارجي إما مباشراً وهذا حينما تقوم الدولة بالعمل الإرهابي بواسطة أجهزتها الرسمية، وأما غير المباشر ويحدث حينما تقوم دولة من الدول بتدريب وتمويل وتسليح ودعم المنشقين والمعارضين لدولة من الدول بقصد إضعاف تلك الدولة وتقويض سلطتها وتغيير نظام الحكم فيها.

ولعل من أبرز الأمثلة التي يمكن ذكرها على إرهاب الدولة المباشر ما تمارسه دولة إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، فلم تتوانى هذه الدولة في استعمال القوة العسكرية ضد السلطة الفلسطينية رداً على حد تعبير إسرائيل عن أعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها أو ضد أماكن تابعة لها[1] ومن أمثلته أيضاً ما قامت به إسرائيل في عام 1985بضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، زد على ذلك الغارة العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية عام 1986.[2]

يعد من قبيل إرهاب الدولة المباشر أيضاً ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا بغزو أفغانستان في (2001والعراق) .(2003) واجتياح إسرائيل لقطاع
غزة وقتل المئات من الفلسطينيين العزل وهذا قصد استئصال جذور المقاومة المسلحة لحركة حماس في أواخر عام 2008.

أما الأمثلة التي يمكن ذكرها على إرهاب الدولة غير المباشر يتمثل فيما قامت به بعض الجماعات الإرهابية من تفجير لسفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في "نيروبي"

---

[1] محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،. دار وائل للنشر. عمان. الأردن. الطبعة الأولى 2004. ص.139.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 222.

"و دار السلام" في 07أوت 1998مما أدى إلى مصرع حوالي (250شخصاً)وإصابة حوالي (5000شخصا) من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية و"كينيا "و " تنزانيا ،" حيث أكدت التحقيقات الأولية آنذاك عن احتمال تورط بعض الدول في دعم ومساعدة وتمويل وإيواء منفذي تلك الأعمال الإرهابية[1].

ومن ذلك أيضا إيواء نظام "صدام حسين" منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين لمنظمة "مجاهدي خلق" الإيرانية، ودعمها بالمال والسلاح لاتخاذها وسيلة لتنفيذ العمليات الإرهابية في إيران واستخدامها ورقة ضغط على الحكومة الإيرانية يساومها بها كلما اقتضت الضرورة لذلك[2].

يقترب إرهاب الدولة المباشر إلى حد كبير من الإرهاب المباشر، غير أن الفرق الأساس بينهما يكمن في أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود، بل تستخدم عناصر اجتماعية داخل هذه الدولة لتؤدي هذه المهمة.

يمكن القول أن إرهاب الدولة بصفة عامة، يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب لأن الدولة تتمتع بسلطات واسعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي فالدولة يجب أن تكون الحصن الحصين الذي يدافع عن أفراد المجتمع سواء بالمفهوم الضيق –الدولة ومواطنيها– أو بالمفهوم الواسع الدولة والدول الأخرى التي تشكل المجتمع الدولي.

ثالثا :صور الإرهاب من حيث النطاق:

يكون الفعل الإرهابي إما داخلياً محصورا داخل إقليم الدولة (أولا)،واما دوليا يمتد نشاطه إلى المجتمع الدولي برعاية من دولة أو أكثر أو من جماعات سياسية أو من أفراد (ثانيا.)

أولا: الإرهاب الداخلي

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة. مرجع سابق. ص 108.

[2] علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 120.

«الإرهاب الداخلي هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة، داخل نطاق الدولة، ولا تتجاوز حدودها، وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة، أو الانتقاص من إطلاقها. فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية [1].»

يعتبر الإرهاب الداخلي ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له وتنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة ويكون الجناة والمجني عليهم رعايا تلك الدولة. ولا يشكل اعتداء على مصلحة محمية بقواعد القانون الدولي العام.

أصبح التأثر والتأثير المتبادل بمظاهر الإرهاب من المسائل الحيوية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي، وذات أهمية بالغة، ومن ثم أصبح تأثر أي إرهاب محلي بعوامل خارجية أمر حتمي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما ينفي عنه صفة المحلية المحضة ،إذ يرى العديد من الباحثين في مجال الإرهاب أن الإرهاب الداخلي أصبح صورة نادرة الحدوث.

ثانيا: الإرهاب الدولي:

هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامة، ومرفق دولي عام مثل مرفق النقل الدولي كالطائرات والسفن ووسائل النقل البري الدولي، أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول والحكومات، أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو الذي يقع من جناة متعددي الجنسية، أو على ضحايا من جنسيات مختلفة، أو تم الإعداد له في دولة ما وتم تنفيذه في دولة أخرى، ويتميز هذا النوع من الإرهاب بوجه عام بأنه يثير قلق واضطراب في العلاقات الدولية، ويهدد المجتمع الدولي بأن تحدث فيه الفوضى والهمجية[2].

---

[1] عطا الله حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني. مرجع سابق. ص. 89.

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص ص 125.124.

إن الإرهاب الدولي هو الإرهاب الذي تتوافر له صفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته ،5ويتألف الإرهاب الدولي من ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. أما بالنسبة للركنين الأوليين فهما الركنين اللذان نجدهما في كل جريمة من الجرائم.

أما الركن الدولي فيتوافر حينما يكون القائم به شخصاً أجنبياً، أو إذا كان العمل الإرهابي يمس بمصالح أكثر من دولة، أو حتى المجتمع الدولي بكامله، أو إذا هرب مرتكبو العمل الإرهابي إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا كان مكان التحضير أو الإعداد للعمل الإرهابي في غير مكان وقوعها[1].

لا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعتهما الذاتية، فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة الفزع والخوف لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو طائفة من الناس، أو حتى لدى مجتمع بأكمله، وذلك بنية تحقيق أهداف معينة.

هذا النمط من الإرهاب هو السائد غالباً في العصر الحديث لسهولة الاتصال بين الدول والأفراد والجماعات، وسرعة الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصاره على النطاق الداخلي للدول[2].

الفرع الثاني : داوفع الإرهاب :

أولا : دوافع إعلامية :

يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية. حيث ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه إليهم

[1] عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص46.

[2] محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 41.

والى الظلم الذي يتعرضون إليه ومحاولة كسب تأييد الدول والجماعات الأخرى لمناصرة قضاياهم [1].

تستند الإستراتيجية الإعلامية في الأعمال الإرهابية للقاعدة التي تنص "**إرهب عدوك، وانشر قضيتك** "، فالهدف دائما من العمليات الإرهابية هي جذب الرأي العام العالمي تجاه قضية ما، وكسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة ما أو أية جهة دولية معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

لتبيان أهمية الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية نذكر هذا الرأي للأستاذ "محمد المجذوب" حيث يقوم « بقيت القضية الفلسطينية حتى عهد قريب قضية مجهولة أو شبه مجهولة من العالم الخارجي، ويبدو أن النضال في الأراضي –الفلسطينية– المحتلة واطلاعه وحده لا يكفي لإثارة انتباه الرأي العام العالمي وتعريفه بالواقع الفلسطيني، على مظاهر الظلم والحرمان التي يعانيها المطرودون من أراضهم، والمعذبون في أرضهم، وإحاطته علما بالثورة التي فجرها مؤخراً شعب الخيام المشرد.

إن المواطن الغربي يعتمد في معرفته للسياسة الخارجية والعلاقات الدولية على ما تنقله إليه وسائل الإعلام... وهذا المواطن يكتفي غالبا لضيق الوقت وكثرة المشاغل بقراءة عناوين الصحف أو الاستماع إلى نشرات الأخبار، ويبدو أن الأعمال المثيرة وإثارة مشاعره ولهذا جاءت والمفاجآت المذهلة هي وحدها القادرة على تأجيج اهتمامه، عمليات الخطف الجوي لتحقيق هذا الهدف، وتثير ضجة كبرى في الغرب وتفرض على وسائل الإعلام التحدث عن القضية الفلسطينية[2].»

بذلك تتضح أهمية الدافع الإعلامي في تحريك مجريات القضية الفلسطينية وجعلها الحدث الأول في العالم، الذي يحتل عناوين الجرائد الرئيسية ونشرات الأخبار بصفة يومية تقريبا.

---

[1] د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص15.

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 148 ص149.

لا يقتصر الهدف الإعلامي في الأعمال الإرهابية على نشر القضية فقط وانما يهدف أيضا إلى بث الرعب والفزع في نفوس أكبر عدد ممكن من البشر، فذلك يساعد الإرهابيين كثيرا على تحقيق أهدافهم وأغراضهم. حيث تستخدم بعض الجماعات الإرهابية –الإرهاب– كوسيلة لتشويه صور الجماعات الإرهابية الأخرى أمام الرأي العام حينما ترتكب هذه الجماعات أعمالاً بشعة ثم ينسبونها كذباً إلى جماعات إرهابية أخرى التي لا تتفق معها في وجهات النظر[1].

أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين الأول هو إثارة الرعب والذعر، والثاني هو نشر القضية ومهما كان الخلاف حول شرعية الأعمال الإرهابية وما تثيره، فلا شك أنه مع التطور العلمي الحديث لوسائل الإعلام والاتصال، فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة انتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما كانت لتعرف إلا بالعمليات الإرهابية، كما أنها تخلق في بعض الأحيان نوعاً من التعاطف مع من يقومون بها، وينتج عن ذلك كله. ضغط على الدولة للاهتمام بتلك القضية وإعطائها العناية الكافية لحلها أو للتفاوض مع أطرافها[2].

لقد كان الإرهاب ملازما للإنسان منذ بدء التاريخ، غير أن الأمر الذي جعل له تلك الأهمية القصوى في وقتنا الحاضر هو التقدم الهائل في وسائل الإعلام أو ما يسمى بثورة الاتصال، فالإرهاب كما يقول "كروبوتين" هو "الدعاية عن طريق الفعل" والأعمال الإرهابية هي أفعال تستهدف النشر والذيوع والانتشار، فحينما تنفجر قنبلة فإن ذلك يجذب انتباه الناس ويلفت نظرهم أكثر مما يحدثه مائة خطاب سياسي[3] .

تأكدت هذه الوجهة في وقتنا الحاضر، وذلك باعتماد المنظمات الإرهابية على الجانب الإعلامي في تنفيذ عملياتها الإرهابية فيقصدون وراء كل عملية يقومون بها جلب أكبر

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 150.

[2] حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي. الإسكندرية .2005، ص 33.

[3] هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومته الاحتلال... مرجع سابق. ص 88.

عدد ممكن من المتتبعين والمهتمين وهو ما أطلق عليه أحد الباحثين الأمريكيين اسم "Violence de spectacle"

إذ حظيت مثلا الأحداث التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001بحجم ضخم من التغطية الإعلامية، وقد نجح منفذوا تلك الهجمات الإرهابية في الحصول على أكبر تغطية إعلامية في تاريخ الأعمال الإرهابية.

ونتيجة للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتهويله، بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإرهابية، ومن هنا بدأ مشهد الإعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمر ميسراً يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المرئي وهو ما شجع ويشجع الجماعات الإرهابية للمضي قُدما في عملياتها الإرهابية بل وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب، ومن المؤكد أن هناك تواطؤ وتنسيق بين وسائل الإعلام والجماعات الإرهابية، وإلا كيف تصل صور العمليات الإرهابية إلى وسائل الإعلام؟ حيث أصبحت صور المختطفين وتعذيبهم وقتلهم والتمثيل بجثثهم أمراً مألوفاً عند المتلقي[1].

إذ نؤكد أن من أهم وسائل مكافحة الإرهاب والحد من مده المتزايد ضرورة تشريع قوانين رادعة من شأنها إخضاع وسائل الإعلام للوقاية ومعاقبة كل من يُسوق للإرهاب أو يتعامل معه، وقد يتساءل البعض عن كيفية الحد من نقل أخبار الجماعات الإرهابية عبر الانترنيت؟ ربما هذا السؤال يضعنا أمام البحث في الآليات والأساليب الفعالة لمكافحة الإرهاب. لأن المهم هو البحث عن السبب وا عرفت السبب يمكن معالجته ومن ثم لا نصل إلى هذه النتائج الوخيمة للعمليات الإرهابية.

إذا ما حاولنا الوصول إلى سبب معين بذاته نـُـَ نسبه إلى الإرهاب فإن هذا من الأمور المستعصية، لأن العمل الإرهابي ليس وليد اليوم أو الأمس ولكن له جذوره العميقة الممتدة غبر التاريخ وقد واكب هذا التطور في تاريخ الإرهاب تطور وتغيير في الدوافع والبواعث التي تدفع بالإرهابي القيام بعملياته الإرهابية.

[1] علي يوسف الشكري، الإرهاب. مرجع سابق. ص 62.

إذ يمكن القول أن للإرهاب أسباب متعددة تتعدد بتعدد العمليات الإرهابية. وقد حاول المجتمع الدولي من خلال مجموعة الاتفاقات التي أبرمتها الدول سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف)إقليمية كانت أو عالمية(البحث عن هذه الأسباب قصد اجتثاثها ومنع العمليات الإرهابية، أو عن طريق سن مجموعة من التشريعات للحد من انتشار هذه الأسباب. ومعاقبة القائمين بالعمليات الإرهابية بأشد وأقسى العقوبات، إلا أن النية الحسنة في اجتثاث الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الأعمال الإرهابية مازالت تحكمها المصالح الدولية[1].

ثانيا : الدوافع السياسية :

إن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية[2] فقد اعتبر البعض أن القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الأفراد وحرياتهم، وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة والتوجهات السياسية الداخلية بصفة عامة هي من أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب [3]، فتبني نظام الحزب الواحد والحزب القائد والزعيم الأوحد والقائد الخالد، مظاهر تنم عن تحكم شخص واحد أو فئة قليلة بمصير الدولة وشعبها ،[4]فتصبح حياة الأفراد وحرياتهم رهناً برضا أو غضب الزعيم الأوحد، فيمن عليهم بحق الحياة أو يحجبه عنهم.

تقتصر المناصب القيادية العليا في الدولة وفي ظل هذه الأنظمة الشمولية على أفراد ينتمون لطائفة أو مذهب أو انحدار طبقي معين، وأمام كل مظاهر الظلم والاستبداد هذه لا يجد الشعب أو الفئة المقهورة منه إلا اللجوء للعنف الموجه للنظام الحاكم أو بعض رموزه أو من يستخدمهم النظام لقهر الشعب، فتظهر ظاهرة الاغتيالات والتخريب واستهداف الأماكن العامة والمؤسسات الحكومية كسبيل للانتقام وزرع الخوف والفزع لدى المتحكمين في السلطة.

---

[1] علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 63.

[2] بيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص24.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 25.

[4] علي يوسف الشكري، نفس المرجع . ص 50.

قد يكون الإرهاب أحد الوسائل التي يمكن استخدامها من أجل إبعاد أحد الأطراف عن تقلد المناصب السياسية العليا في الدولة، كما حدث في العديد من الدول الإفريقية خاصة رواندا، بروندي ... خلال فترة التسعينات من القرن الماضي ولازالت مستمرة [1].

يرى البعض الآخر أنه يُعد من قبيل الأسباب الخارجية للإرهاب الدولي الذي تمارسه الدول الكبرى في تنمية ظاهرة الإرهاب والدليل على ذلك ما حدث في 14جوان1985حينما قام بعض أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية بخطف طائرة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا، وذلك من أجل إجبار الولايات المتحدة الأمريكية على عدم المساندة العمياء لدولة إسرائيل التي تعتقل في سجونها العديد من الأسرى اللبنانيين[2].

يتحقق الإرهاب بصورة غير مباشرة في العلاقات الدولية حينما تهدد دول كبرى باستخدام القوة ضد دولة أخرى كما حدث حينما قال الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن" في إحدى خطبه التي ألقاها أمام وسائل الإعلام العالمية بمناسبة ما يدعيه بأنه حرب على الإرهاب » بأن الدول التي لا تقف معنا فهي ضدنا وسيتم التعامل معها على هذا النحو » ،[3]وهذه الكلمات حملت رسائل تهديد للعديد من الدول ولا تخرج عن كونها نوع من أنواع الإرهاب السياسي للدول الضعيفة.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست التهديد المباشر على بعض الدول كما إيران بعد احتلال حدث مع سوريا و القوات الأمريكية والبريطانية للعراق، والإدعاء بأن النظام في سوريا وإيران يُشجع المقاومة العراقية ضد القوات العسكرية الأمريكية ويؤيدوا الحركات المناوئة لدولة إسرائيل "كحزب الله" في لبنان و"حركة حماس "و " الجهاد "و " الجبهة
الشعبية" في فلسطين[4].

---

[1] محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية. الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.ص53.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 94.

[3] محمود الربيعي، الحق والباطل، مجلة العربي، العدد) ،(528تصدرها وزارة الإعلام لدولة الكويت، نوفمبر 2002.ص 210.

[4] –د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص119.

هذا التهديد وجهته الولايات المتحدة الأمريكية لكل من كوريا الشمالية وإيران في أعقاب اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية، كذلك نجد مثل هذا التهديد في أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "رفيق الحريري" في فيفري 2005، واتهام سوريا بالتورط في هذا الحادث، حيث هددت الولايات المتحدة سوريا باستخدام القوة ضد سوريا أو فرض إجراءات اقتصادية بحقها في أحسن الأحوال.

نستخلص مما سبق أن من صور الدوافع السياسية:

أ- الإعلان عن قضية سياسية معينة في إطار وسائل الإعلام على المستوى العالمي بحيث تدفع هذه القضية إلى دائرة الضوء لتوضيح الحقائق المتعلقة بها وكسب المزيد من المؤيدين لها واستقطاب التعاطف والتأييد من بعض القوى الدولية لهذه القضية، وأثر ذلك في إحداث الضغط على حكومة دولة معينة أو نظام سياسي ما لتعديل سلوك معين ترغب القيام به أو التراجع عن قرار ستقدم على اتخاذه ويمكن أن يلحق الضرر بجماعات معينة مناوئة لتلك الحكومة أو لذلك النظام السياسي.

ب- التعبير عن الاحتجاج عن الأوضاع السياسية غير المقبولة التي تكرسها ممارسات حكومة معينة أو نظام حكم ما في مواجهة جماعات عرقية أو أثنية أو لغوية أو دينية تمثل إقليما في ذلك المجتمع[1].

إن العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي يكون هدفها في النهاية إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبي العمل الإرهابي محققاً لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها، أو إلى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية من قضية معينة. وما هجمات 11سبتمبر 2001إلا أحسن مثال على ذلك.

إن ضعف الأحزاب السياسية في المساهمة على حل المشكلات المختلفة التي تواجهها الدولة وعدم قيامها بدور ملموس وواقعي في تقديم طروحات وتصورات لها يعتبر أحد أهم الأسباب السياسية الداخلية للإرهاب[2] ،كما أن نقص فاعلية منظمة الأمم المتحدة

---

[1] -د. مسعد الرحمن زيدان، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 122ص123.

[2] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص26.

خاصة في الآونة الأخيرة أي بعد انهيار الإتحاد السوفياتي ساهم في إذكاء العنف المضاد[1] بسبب استخدام الولايات المتحدة لأساليب قمعية ضد بعض الدول التي لا تساير سياستها ويظهر هذا بوضوح في فرض مجلس الأمن لجزاءات اقتصادية على العديد من الدول المناوئة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، وغزو هذه الأخيرة لكل من أفغانستان والعراق بحجة الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية أو الوقائية ضد الإرهاب.

ولذا نؤكد على تفعيل دور الأحزاب السياسية داخل الدول من أجل توعية مناضليهم واقتراح حلول ترضى السلطة والمعارضة ولا يكتفون بنقد السلطة دون الإتيان بمقترحات تخدم كليهما، ضف إلى ذلك ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة للحد من تدخل الدول الكبرى في سياسات البلدان الفقيرة من جهة وعدم تدعيم القوى المنددة بحقوق الشعوب.

ثالثا : الدوافع الاجتماعية والاقتصادية :

تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضرراً نفسياً أو مادياً على أفراد المجتمع، أو جماعة محددة منه فيتولد من خلال ذلك شعور بالإحباط ورغبة في الانتقام عن طريق الأعمال الإرهابية، ويعد التفكك الأسري من أبرز تلك المشكلات الاجتماعية، لأنه يعني انهيار الدور الأساسي للأسرة والذي من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة [2].

يرى الباحثون بصفة عامة أن الدوافع الاجتماعية للإرهاب تعود إلى التفكك الأسري وانتشار الجهل وتدهور الظروف المعيشية لدى بعض أفراد المجتمع وغياب العدالة الاجتماعية، فكلها أسباب كفيلة بدفع الأفراد إلى القيام بالأعمال الإرهابية.

لقد ذهب البعض إلى اعتبار الحضارة سببا من الأسباب الاجتماعية للإجرام وذلك اعتمادا على أن هذه الحضارة تؤدي إلى نمو العلاقات الاجتماعية وتعجل إدماج الأفراد

[1] هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال. مرجع سابق. ص 82.

[2] د. محمود عرابي، الإرهاب. مرجع سابق. ص. 48.

على اختلاف ثقافاتهم وبيئاتهم في مجال الحياة الاجتماعية، ومن ثم يزداد إجرامهم نتيجة
هذا التقدم الحضاري [1]،مما أدى إلى ظهور الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية.

كما يلعب الفراغ دوراً مباشرا في انضمام الشباب للانحراف والجماعات المتطرفة إذ أنه إذا لم يستغل الشاب أوقات فراغه في عمل مفيد يحقق أهدافه ويستثمره فيما يعود عليه بإشباع حاجاته فإنه قد يتعرض للضجر والملل والإحساس بالدونية وبالتالي قد لا يتردد في الانخراط في الجماعات المتطرفة التي تساعده على تحقيق ذاته، كما نجد أن شعور الفرد بالظلم والاضطهاد وأن حقوقه مسلوبة في المجتمع، فإن ذلك يدفعه إلى الانضمام لأي جهة ليحتمي بها وتساعده في الحصول على حقوقه وهنا تكون الفرصة مواتية لأفراد التنظيمات المتطرفة.

قد تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضرراً نفسيا أو مادياً لاحتواء مثل هؤلاء، واستغلال هذه الدوافع والاستمرار في تضخيمها، كما يعد انخفاض المستوى التعليمي من أهم العوامل التي تُساعد على سرعة الانتماء للجماعات الإرهابية، فإن غالبية المتورطين في الأعمال الإرهابية والتطرف هم من الأميين ،وهي نتيجة طبيعة ومتوقعة إذ لا يتوقع من فرد متعلم ومستمر في الدراسة أن ينساق بسرعة للجماعات الإرهابية.
يعتبر العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع الجرائم، إذ يُساهم الفقر وانتشار البطالة والديون وارتفاع الأسعار وانهيار العملة في العجز عن تلبية الحاجيات الأساسية للأفراد، في مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة وغير المشروعة وتستغل المال العام، مما يدفع بالمجرمين اليائسين إلى الثأر والانتقام وهذا عن طريق الأعمال الإرهابية حينما ينظمون إلى تنظيمات إرهابية[2].

إزاء تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية، وكونه القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف البلدان إلى غنية وفقيرة، أصبح التخريب المتعمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق. ص 29.
[2] –محمود عرابي، الإرهاب. مرجع سابق. ص 56ص 57.

دافع من أهم دوافع الإرهاب الدولي في الفترة الحالية وهذا ما تفطنت إليه مجموعة من
فدائي فلسطين حينما قاموا بأعمال عنف ضد مكاتب شركة الطيران الإسرائيلية "العال" في الداخل والخارج بهدف بث الرعب في نفوس المسافرين على خطوط طيران هذه الشركة مما يؤدي إلى خسارتها لمبالغ مالية ضخمة، وفي نفس الوقت يؤدي إلى خلق جو من الرعب والفزع داخل إسرائيل، ويؤدي أيضا إلى تحطيم النشاط السياحي لدولة إسرائيل[1].

مما لاشك فيه أن منتجي الأسلحة يسعون إلى زيادة أرباحهم من خلال تصدير كميات كبيرة من الأسلحة إلى الدول الأخرى خاصة دول العالم الثالث، وقد تتخذ من تشجيع انتشار الأعمال الإرهابية أداة لزيادة صادراتها إلى بعض الدول مستخدمة عملائها وأجهزة مخابراتها في نشر القلاقل والفتن السياسية والاجتماعية من خلال تجنيد بعض الميليشيات والمرتزقة للقيام بأعمال إرهابية مما قد يدفع بالدول المعنية إلى استيراد كميات أكبر من الأسلحة لمواجهة هذه الأعمال الإرهابية.

إضافة إلى ما تقدم يمكننا أن نحصر الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية للأعمال الإرهابية في:

1-الاستعمار الاقتصادي أو الاستغلال غير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد وثروات بعض الدول الفقيرة، أو حرمان هذه الأخيرة من السيطرة على مواردها وثرواتها.

2-عدم التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتكريس الوضع الدولي القائم البلدان الفقيرة بالمشاكل على التفاوت البين بين عالم الشمال وعالم الجنوب وإغراق الاقتصادية المتعددة بغية استمرار تبعيتها وضمان السيطرة عليها.

[1] نتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 14.

سياسات العقوبات الاقتصادية الجائرة التي تفرضها بعض الدول الكبرى في حق البلدان الفقيرة، وكذلك سياسات الحرمان والحصار والتجويع والإفقار المتعمد لهذه الشعوب[1].

إذاً للإنقاص من حدة الدوافع الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى الأعمال الإرهابية، فإننا نؤكد بضرورة اهتمام الدول خاصة دول العالم الثالث بأهمية الفرد داخل الإطار الاجتماعي ولا تتركه عرضة للضياع والبطالة ولذا عليها أن تنتهج إستراتيجية عمل توفر من خلالها التعليم اللائق وتوفير فرص العمل وفتح باب الحوار مع مواطنيها خاصة العنصر الشبابي لأنه أكثر عرضة للانصياع للتنظيمات الإرهابية حينما لا يجد من يصغي إليه ويحاوره[2].

أما الشق الدولي فعلى المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة أن يحل المشاكل الاقتصادية التي تتخبط فيها البلدان الفقيرة بدءاً بمشكلة المديونية وانتهاء بالتعاون الفعال والجاد بين العالم الغني الشمالي والعالم الفقير الجنوبي ولا يبقى هذا التعاون مجرد شعارات ترفع في المحافل الدولية.

رابعا :الدوافع الدينية :

يُعد الدين أمرا لازماً للاجتماع الإنساني ولصلاح أحوال الأفراد في المجتمعات في دنياهم وآخرتهم، كما أنه يعد نظاما اجتماعيا ينظم علاقات الأفراد ببعضهم من جهة، وينظم علاقة الأفراد والمجتمع بالخالق عز وجل من جهة أخرى.

نلاحظ من زاوية أخرى أن الفهم الخاطئ بأصول العقيدة وقواعدها والجهل بمقاصد الشريعة عاملاً مساعدا على تطرف الشباب، إذ أن حفظ النصوص دون فقه وفهم والابتعاد عن العلماء التقاة سبب مباشر لبروز ظاهرة الغلو وانتشاره وذلك أن الجهل بأصول الدين الصحيحة من أهم أسباب الإرهاب[3].

---

[1] هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون دار النشر، القاهرة 2006.ص335 ص،336

[2] د. محمد شعلان، فابيو لابدوي، إرهابيون ولكن...!!، دار المعارف، القاهرة. ص 69.

[3] محمود عرابي، الإرهاب. مفهومه. أنواعه. أسبابه. آثاره. أساليب مواجهته، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 43.

لقد برزت بشكل واضح الأعمال الإرهابية بدافع عقائدي ديني بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام ،1991حيث بدأ الغرب ينظر إلى الإسلام باعتباره العدو الأول لهم بعد زوال خطر المد الشيوعي، ومن ثم أصبح المسلمون الآن هدفاً لجرائم إرهاب الدولة التي تمارسها الدول الغربية ضدهم في كافة أنحاء العالم...فالعراق والسودان وليبيا كانوا هدفا للعقوبات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كما تقف الدوافع العقائدية وراء ارتكاب العديد من جرائم إرهاب الدولة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو، حيث لم يكن تدخل حلف ("الناتوN.A.T.O) "في كوسوفو عام 1999لحماية المسلمين الألبان كما ادعت الدول الأعضاء في الحلف آنذاك، لكن هذا التدخل كان يهدف إلى القضاء على آخر معاقل الشيوعية في أوروبا والشيشان وغيرها[1].

لقد مهدت الولايات المتحدة الأمريكية لأسلوبها الجديد في استعمار البلدان والشعوب (التدخل لأسباب دينية) بجانب تشريعي يضفي على عملها العدواني الصفة الشرعية، إذ أصدر الكونغرس عام 1998تشريعا يخول للولايات المتحدة الأمريكية صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات والأديان[2].

لجأت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حيل وذرائع مختلفة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بغية تحقيق مصالحها وأهدافها الرامية إلى السيطرة على تلك الدول، ومن تلك الحيل تذرع الولايات المتحدة وبريطانيا التدخل في

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، :إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، .2003. مرجع سابق. ص 130.

[2] –هيثم موسى حسن :التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة،1999. ص396.

العراق وتقسيمه إلى "منطقتين آمنتين" بدعوى حماية الأقليات من الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب. ثم احتلاله بعد ذلك بدعوى تحرير العراق من النظام الحاكم المستبد[1] .

إن جماعات العنف ودعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة لاستقطاب الرأي العام معهم من خلال الإيحاء بأن هجماتهم تلك لا تستهدف إلا مواطن الكفر، وما هي إلا رد فعل مضاد على أعمال العنف والعدوان وبالتالي فهي هجمات مشروعة، وان راح ضحيتها المدنيون الأبرياء، وبدأت تتذرع بهذه التبريرات جماعات العنف الحالية التي
طالت هجماتها المواقع كلها والبلدان دون استثناء.

هذا كله سيؤدي إلى خلط أعمال المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير مع الأعمال الإرهابية، ويتحول عنها الرأي العام الدولي بدلاً من الوقوف معها ومساندتها، ومثل هذا مشاهد في عراق اليوم إذ اختلطت أوراق المقاومة الشعبية المسلحة من أجل طرد العدو المحتل بالإرهاب الوافد من الخارج[2].

إن للإرهاب والتطرف الديني روافدها الخارجية المتمثلة في الدعم المادي والمساعدات التي تتلقاها من الهيئات والجهات الأجنبية والتي تقوم بالاتصال بالجماعات المتطرفة من مختلف البلدان، وذلك من أجل النيل من الاستقرار السياسي الذي تعيشه هذه البلاد، وذلك يعني في النهاية أننا لا نواجه جماعات دينية لها توجهات وأهداف نما نواجه جماعات سياسية لها قضية سياسية وليست دينية وأهداف سياسية لا عقائدية، لا علاقة لها بأي دين أو ملة[3].

في الوقت الراهن كثيرا ما ربط متطرفي الغرب وأمريكا بين الإرهاب والإسلام، غير أننا نقرر بأن الإرهاب ليس صناعة إسلامية ولن يكون حيث أن الإسلام دين الرفق والرحمة لكل البشر، فشريعة الإسلام لا تبيح ترويع عابد في محرابه، ولا راهب في

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق. ص 130ص131.

[2] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 445 . ص477.

[3] عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص117 .138

صومعته، ولا تبيح الإجهاز على جريح، ولا تمثيل بجثة قتيل اعترافا للإنسان بحقوق إنسانيته[1] .

وعليه فإنه ليس صحيحا ولا مقبولا الربط بين الدين الإسلامي والإرهاب. حيث أن هذا الأخير هو ظاهرة عالمية لا تقتصر على البلاد الإسلامية فقط بل شهدت أوروبا نفسها في القرن الماضي وحتى في الوقت الحاضر سلسلة من الأعمال الإرهابية والتي لا تزال الجماعات التي تنفذها نشطة وتنفذها تحت ستار الدين ومع ذلك لا يربط أحد بين الدين المسيحي أو اليهودي وبين النشاط الإرهابي لهذه الجماعات[2].

نرى أن المستفيد الأول من موجة العنف والإرهاب التي اتخذت من الدين ستاراً لها هي الدول الكبرى، ولذا على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة بموضوعية قانونية وعلى منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بوظيفتها الأساسية التي من أجلها وجدت ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين بعيداً عن هيمنة الدول الكبرى التي تحاول قدر الإمكان أن تسيرها حسب مصالحها الضيقة ولو كان على حساب المدنيين الأبرياء.

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية. مرجع سابق ص 31.

[2] د. محمود حمدي زقزوق، الإسلام وعلاقته بأوروبا والغرب، محاضرة ألقيت بألمانيا. مجلة صوت الأوقاف. عدد.(17جويلية . 2002)ص 14.

الفصل الثاني :

الاستراتيجية العربية والوطنية في مكافحة ظاهرة الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم التي تواجهها البشرية جمعاء و التي أصحبت تهدد المجتمعات بالزوال و الدخول في دوامة عنف ، مما أضطرت العديد من البلدان من بينها البلدان العربية و الجزائر إلى تبني سياسات و أساليب و استراتجيات مختلفة من أجل مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة .

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: الآليات العربية لمكافحة الإرهاب

المبحث الثاني : أليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي(التجربة الجزائرية)

المبحث الأول: الآليات العربية لمكافحة الإرهاب.

تعتبر الآليات القانونية من أهم الوسائل التي تمكن الدول من مواجهة خطر الإرهاب والحد من العمليات الاجرامية التي تشكل تهديدا يمس بالأمن العام و يؤدي إلى عرلو القوانين لذي تقوم الدول بسن العديد من التشريعات التي تلعب دورا أساسيا في تجريم هذه الظاهرة و وضع سياسات عقابية تمكن من ردعها وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبيين الآتيين.

المطلب الأول : في إطار جامعة الدول العربية (الاتفاقية العربية) :

مع انتشار وتصاعد النشاط الإرهابي في الكثير من مناطق العالم، وما نتج عنه من آثار سلبية في الداخل والخارج، سارعت الدول العربية في إطار الجامعة العربية لمحاصرة الخطر القادم وبدأت في اتخاذ إجراءات ردعية، كانت البداية باعتماد الإستراتيجية الأمنية العربية سنة ،1983التي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن وسلامة الوطن العربي من الحملات العدوانية للإرهاب والتخريب سواء كان مصدرها خارجيا أو داخليا[1].

انطلاقا من هذا التوجه، وضع موضوع الإرهاب للنقاش وتم إنشاء أول لجنة لمكافحة الجرائم المنظمة، التي أوصت في اجتماع موسع مع أعضاء الجامعة العربية باعتماد مشروع إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب، وتم الإعلان عن ذلك في مؤتمر قمة عمان ،1987كما طالبت الدول العربية دائما في إطار الجهود المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب إلى دعم جهود الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي حول الإرهاب والعمل على التمييز بين نضال الشعوب من أجل الحرية والإرهاب.

كما تم تشكيل لجنة خبراء من رجال القانون لوضع تصور شامل لتحديد الظاهرة، وبعد

مشاورات طويلة استطاعت اللجنة وضع تعريف شامل للإرهاب، الذي أعلن عنه في الاجتماع المنعقد بين 22-1989.08.24بتونس، وواصلت اللجنة عملها إلى غاية

[1] "التعاون الأمني العربي"مجلة الشرطة الجزائرية العدد 111الصادرة في نوفمبر2012 ، ص.51.

،1997أين تم الاعتماد الرسمي للإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، ومن هذا المنطلق وبموافقة أعضاء الجامعة، تم الاتفاق على وضع آلية قانونية لتنفيذ هذه الإستراتيجية.

في 22أفريل 1998تكللت جهود الدول العربية في دورة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمقر الجامعة بالقاهرة، بالاتفاق وأعلن عن ميلاد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التي تعتبر حلقة للتواصل في العمل العربي المشترك بين الدول العربية في مواجهة الظاهرة الإرهابية بشكل كامل ورسمي.

بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ،1999/05/07انضمت إليها مجموع دول اتحاد المغرب العربي وصادقوا عليها [1]،الجزائر بتاريخ ،1999.03.09تونس بتاريخ ،1999.04.22ليبيا بتاريخ ،1999.06.10المملكة المغربية بتاريخ 2001.10.21 وموريتانيا بتاريخ 23. 11 .2011.

الفرع الأول :المحاور الكبرى للاتفاقية العربية:

-إعطاء تعريف موحد للإرهاب، بما يسهل من مهمة المشرع العربي في اتخاذ الإجراءات والاعتماد على الوصف للتكييف القانوني للعمل المقترف، كما يساعد هذا التعريف على وضع الأمور في نصابها عندما يراد التفريق بين العمل الإرهابي والكفاح المسلح .

-تعزيز الأمن والتعاون بين الدول العربية لمكافحة هذه الظاهرة التي تهدد مصالحهم، مع الالتزام في انتهاج نفس الخطوة مع الدول خارج هذا الإطار، تماشيا مع ما جاء في الآليات القانونية العالمية المتضمنة هذا المجال[2].

-احترام المبادئ الأساسية في المعاملات القانونية منها مبادئ الشريعة الإسلامية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] تقرير أشغال الدورة التاسعة عشر لمجلس وزراء العدل العرب، المنعقد بالجزائر بتاريخ 08-09 /03/10الجزء الأول، ص 85.

[2] الجامعة العربية، الأمانة العامة، "الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب" نتائج أشغال الندوة الإقليمية العربية حول الإرهاب، القاهرة ، 17.16-02-2005ص 158.

-تعهد الدول الأعضاء بمكافحة الإرهاب ووسائل تمويله والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا للتدريب أو التخطيط أو تنفيذ أعمال إرهابية.

-العمل على تسهيل مهمة الغير من خلال تسليم المجرمين أو تقديمهم إلى العدالة وتبادل المعلومات [1].

الفرع الثاني :آليات التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب

إدراك الدول العربية في أن المواجهة الجماعية باتت من أنجع سبل مكافحة الإرهاب في ظل الفشل الذي ظهرت به الدول في هذا المجال، لذلك تقرر تشكيل هيئات تعاون تنبثق من المؤسسات الرسمية للدول الأعضاء، ومن بين الهيئات التي ساهمت في مكافحة الإرهاب، نذكر:

1-**مجلس وزراء الداخلية والعدل** :أثيرت فكرة إنشاؤه في سنة ،1977خلال مؤتمر وزراء الداخلية المنعقد في القاهرة، وبعد عدة سنوات، تم الإعلان الرسمي على هذا المجلس في مؤتمر الرياض سنة ،1982ويمثل هذا الجهاز الهيئة العليا للأمن الداخلي للدول العربية، كما يعتبر منظمة إقليمية مختصة في الأمن تابعة لوصاية الجامعة العربية، ويتكون من الهيئات التالية:

-الأمانة العامة :تقوم بتنسيق العمل مع الهيئات التابعة للمجلس و الهيئات الخارجية.

-المركز العربي للدراسات الأمنية(:نايف)و يقوم بإنجاز أعمال أكاديمية بطلب من الهيئات التابعة للجامعة، كما يقوم بتطوير قدرات رجال الأمن من خلال تنظيم دورات تدريبية.

-شعب الاتصال :و تتكفل بالربط بين مختلف المكاتب المكونة للمجلس (مكتب الحماية، الجريمة، المخدرات..الخ.)

[1] أ.د محمد حسيني مصيلحي، " الإرهاب، مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2010موقع الإسلام أولاين.

-الاتحاد الرياضي العربي للشرطة :يعتبر بمثابة القوة التي يرتكز عليها المجلس في تنفيذ إستراتيجيته.

2-**مجلس وزراء الإعلام** :تقرر تأسيسه خلال الدورة 28لمجلس الجامعة المنعقد بالجزائر سنة،1995خلال هذه الدورة، تقدمت الجزائر البلد المضيف بمشروع قواعد سلوك الدول الأعضاء في المجلس وطلبت من خلاله، إشراك وزراء الإعلام في مكافحة الإرهاب والتطرف وذلك بتقوية النشاط الإعلامي لتحسيس الشعوب العربية بخطورة الظاهرة، وبعد مشاورات، تبنىت الجامعة هذه المدونة التي تبلورت في شكل إستراتيجية عربية للإعلام وتم الإعلان عنها في أول مؤتمر إعلامي بتاريخ1995.09.04.

3-**مجلس وزراء العدل** :تعتبر هذه الهيئة من أهم المؤسسات التي ساهمت في تنسيق جهود الدول العربية في مكافحة الجريمة، ويعتبر القرار الصادر في 09أفريل ،1993المتضمن صياغة اتفاقية مشتركة لمنع التطرف، التي تم الاتفاق عليها في وقت قصير وشملت مجالات (التسليم، التعاون القضائي، الإنابة، تبادل الأدلة)، الدافع الذي شجع الجامعة العربية لرسم معالم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وبفضل الجهود المبذولة من طرف هذه الهيئات، تم إرساء قواعد للتعاون الدائم في العديد من المجالات، هذا وقد ساهمت دول المغرب العربي من خلال خبراء يمثلون وزارتي العدل والداخلية في أشغال اللجان الفنية التي شكلتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي إنتهت إلى وضع الآليات العملية لتنفيذ الاتفاقية، والتي تم الإعلان عنها في لقاء تونس ، 2000.05.03ودخل هذا الإجراء حيز التنفيذ في ،2001.01.01ومنذ ذلك الحين أخذ مجلس مسؤولي مكافحة الإرهاب في الدول العربية على عاتقه مهمة تنفيذ الاتفاقية، هذا وقد توصلت الدول العربية منذ التصديق على المعاهدة العربية لمواجهة الإرهاب إلى اتخاذ العديد من القرارات التي كان لها الفضل في إحراز نتائج إيجابية، من هذه القرارات نذكر ما يلي:

-إعداد خطة لمواجهة خطف الطائرات وتحرير الرهائن 2001.

-إعداد خطة لمواجهة استخدام وسائل النقل في الأعمال الإرهابية 2002.

-إعداد خطة إعلامية نموذجية شاملة، لتوعية المواطن العربي بخطر الإرهاب وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاق السامية لديننا الحنيف.

-إعداد مشروع القانون العربي لمواجهة الإرهاب

-إعداد مشروع قانون خاص بالأسلحة والذخيرة و المتفجرات والمواد الخطرة.

ويتضح من خلال ما تم إنجازه سواء على مستوى الجامعة العربية أو على مستوى الثنائي، أن الدول العربية عاقدة العزم على وضع حد للظاهرة الإرهابية مهما كلفها الثمن، بما يكفل السلام والأمن للأمة العربية والحيلولة دون الإساءة إلى الدين الحنيف. كما خرج وزراء الداخلية العرب بقرارات هامة في اجتماع تونس المنعقد في الفترة بين 16-2010.03.17تمثلت خاصة في المصادقة على كل المعاهدات التي تحمل عنوان محاربة الظواهر الإجرامية والأعمال الممولة للإرهاب، الرشوة، تبييض الأموال، المخدرات، كما شددوا على التعاون في إطار الاتفاقية العربية لتجسيد ذلك ميدانيا.

في نفس الإطار يعمل قادة الشرطة العربية في إطار اللقاءات المنعقدة منذ أول لقاء سنة 1972 بمدينة العين (الإمارات العربية المتحدة)إلى غاية المؤتمر السادس والثلاثون المنعقد بالجزائر في شهر ديسمبر 2012، إلى تعزيز التعاون في المجال الأمني وتضافر الجهود وسبل تطوير مواجهة الجريمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

كما اعتمد المنتدى العربي الإفريقي الهيئات المالية المعلن عنه في دولة البحرين سنة2004، التوصيات المطبقة عالميا في محاربة تمويل الإرهاب، بدأ بالتوصيات(9+40) للهيئة الأوروبية GAFI والهيئة الأممية CCT [1].

[1] هذه التوصيات أآدا عليها المؤتمر الأخير للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في العربية السعودية بتاريخ – 2013.04.16تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لاسيما فريق العمل المالي المعني بتوصيات (40+)9 ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ويمكن تلخيص المحاور التي شملتها المجهودات المبذولة في إطار الجامعة العربية منذ صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فيما يلي:

-سبل تفعيل التعاون المشترك في مجال مكافحة الإرهاب وتنسيق الجهود على الصعيد العربي والدولي في هذا المجال.

-تكثيف المبادرات العربية لوضع مبادئ وأسس التعاون بين الدول العربية، وتدعيمها من جهة وفي ذات الوقت تنسيق المواقف العربية لتكوين جبهة موحدة لمواجهة الإرهاب.

-تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية وإنشاء اللجان الوطنية (أجهزة متخصصة في مكافحة الإرهاب)وسن التشريعات والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، لأن الاتفاقية العربية أصبحت جزءا من القانون الداخلي للدول التي صادقت عليها.

-مكافحة عصابات تهريب الأسلحة على غرار ما حدث في ليبيا ومع انتشار العنف فان هذا الأمر بات يهدد استقرار الدول العربية.

اعتماد أساليب مواجهة لأي اتهامات مغرضة للعرب والمسلمين من قبل الغرب بارتكاب جرائم الإرهاب، ووضع خطط فكرية لمواجهة الإرهاب المتطرف والتأكيد على الثوابت بأن العقيدة الإسلامية والعربية ليست مصدرا للإرهاب.

يتضح مما سبق، أن التعاون المتعدد الأطراف قد رسم إطارا كاملا يمكن من خلاله تنسيق الجهود العربية فيما بينها ومع غيرها من دول العالم، كما رسخ أسس للتعاون وقواعد عملية يمكن من خلالها تحقيق التكامل الأمني والقضائي في أي مسألة تطرح، ويمكن قراءة ذلك من خلال البيان الختامي لمجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثلاثين المنعقدة بالرياض، بتاريخ2013.14.03 .[1]

[1] أ.د علي فائز الجحني، "التعاون العربي في مكافحة الإرهاب"، مرآز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض العدد.199، 1999 ص،240.

الفرع الثالث :تقييم التجربة العربية في مجال التعاون في مكافحة الإرهاب

منذ نشأة جامعة الدول العربية سنة 1945بذلت الدول العربية مجهودات جبارة من أجل إرساء قواعد للتعاون العربي في ظل النظام العالمي الجديد لا يعترف إلا بمنطق القوة، إلا أن ما يشهده الواقع العربي من انعكاسات سلبية وتراجع في أغلب المجالات كافي للحكم على فشل النظام العربي الإقليمي بدأ بالجامعة العربية وانتهاء بالمؤسسات المنبثقة منه.

فالخلل الظاهر لا يثور في الهياكل أو الأدوات المسخرة للتعاطي مع التحديات المفروضة في الساحة، وإنما في الموقف السياسي العربي الذي غلب عليه طابع المجاملات والتعاطف والتنازلات في القضايا المصيرية (عدم وحدة الصف)والنتيجة أن العالم العربي لم يسجل في حصيلته إلا النكبات والأزمات ابتداء من القضية الفلسطينية سنة ،1948ثم حرب 1967و ،1973والحرب على العراق وأخيرا الربيع العربي المدمر والكارثة الذي تعيشها دولة سوريا.

كما أدى تردد جهود القائمين على النظام الإقليم العربي إلى تفشي ظاهرة الإرهاب التي أدت بدورها إلى شبه قطيعة بين الشعوب العربية وأنظمتها لعدم تعامله مع الغرب للرد على الاتهامات الخطيرة التي توجهها الدول الغربية ضد الهوية العربية والشريعة الإسلامية، كما تسببت (الظاهرة الإرهاب)في تعميق الهوة بين الدول الغربية والدول العربية، على خلفية أن هذه الأخيرة لم تتعامل مع الإرهابيين بالصرامة الواجبة كما لم تسمح للشريك الأجنبي بمساعدتها في القضاء على الأزمة في بدايتها.

هذه الأحداث وغيرها تعبر في نهاية المطاف عن حالة انفصام وعدم نضوج روح التضامن

العربي وعجز الجامعة العربية على مواكبة التحديات في زمن السلم والحرب وفرض نفسها كقوة إقليمية، وتراجعها على الساحة الدولية لعدم مصداقية موقفها السياسي، وهذا ما

دفع بالدول الغربية إلى استغلال كل هذه التناقضات لإملاء سياسته العدوانية والتدخل في الشؤون الداخلية العربية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

أمام هذا الوضع الذي يشجع المؤامرات الأجنبية لتعقيد الأزمات الأمنية العربية ونقلها من بلد إلى أخر وأمام الانسداد في الموقف العربي، فإن الدارس للواقع العربي سيجد نفسه عاجزا على تحديد رؤية موحدة للمخاطر والتهديدات المستقبلية التي تواجه المنطقة، أو تصور لموقف سياسي مؤثر على الأمن بمفهومه الشامل (ما يخص كل الدول العربية)، مما يجعل من احتمالات وضع تصور استراتيجي مشترك بأبعاده المختلفة ضعيفة جدا.

لكن هذا لا يمنع من القول بأن الوضع الذي تعيشه الأمة العربية يستدعي أكثر من وقت مضى، ترك المصالح القطرية (الداخلية)والحساسيات (فكرة الزعامة)، التي تتغذى منها الإطراف المتربصة بالصف العربي وإعادة ترميم البيت والقيام بخطوات ملموسة لإرساء نظام إقليمي عربي، انطلاقا من المسببات التالية:

-**المجال السياسي** :التخلص من فكرة المؤامرة والتأمر وتوحيد الصف العربي وتناسي الأحقاد واقتراح الحلول للمشاكل المتراكمة.

-**المجال الأمني** :اتخاذ قرارات جماعية للانتقال من الجانب النظري إلى الجانب العملي لتعزيز وتدعيم آليات تنفيذ الاتفاقية العربية والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وهذا وحده كفيل للحد من خطورة الظاهرة.

-**المجال الاقتصادي** :طرح مشروعات تنموية للنهوض بمنطقة تتمتع بمقومات اقتصادية وبشرية هائلة، حتى يسمح للشعوب العربية بالعيش في إطار وحدوي على غرار شعوب العالم.

[1] صياح محمد صالح، "أسباب تعثر الوحدة في ظل الجامعة العربية" ماجستير، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة لبنان، 2012 ص 43.

المطلب الثاني :في إطار الاتحاد الإفريقي (الاتفاقية الإفريقية)

تحقيقا لمبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام ،1963وخاصة ما تعلق بالسلم والأمن وتطوير العلاقات والتعاون بين الدول، وفق ما تمليه مدونة سلوك العلاقات، فإن زعماء ورؤساء الدول الإفريقية، أدانوا بالإجماع كل أشكال الاغتيالات والتخريب التي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى وأصروا على تدوينها في وثيقة المنظمة، حتى يفهم الجميع أن موقف دول إفريقيا ضد العنف هو واحد.

ولتجسيد هذا الموقف اتخذت المنظمة عدة قرارات لمواجهة العنف بأشكاله (الحروب الأهلية، النزاعات المسلحة، الجريمة المنظمة والجماعات المسلحة)في قارة لا تنهض من الأزمات والاضطرابات الأمنية، نذكر من بينهم قراري سنة 1992و ،1994اللذين أعتبر رد فعل جماعي إيجابي لمواجهة الظاهرة الإرهابية التي بدأت تستفحل وتتوسع في المنطقة ابتداء من التسعينات، حيث تضمن القرار الأول خطة عمل للقضاء على الأسباب العميقة للإرهاب كالتطرف، أما القرار الثاني فأكد على تعزيز التكامل في القارة وتوثيق التعاون.

الفرع الأول :مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقية الإفريقية

بعد ذلك استمرت جهود الدول إلى سنة ،1999أين تم الاتفاق في الدورة 36لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر على إبرام معاهدة إتحاد إفريقية لمكافحة الإرهاب، مرفوقة ببروتوكول تكميلي يتضمن توحيد الأدوات والمسائل القانونية الكفيلة بمكافحة الظاهرة بطريقة ناجعة، وتضمنت الاتفاقية في مجملها مجموعة من التدابير انطلاقا من تعريف الظاهرة مرورا بإجراءات الردع لتنتهي بتوصيات تخص تنسيق الجهود من أجل وضع حد للظاهرة ومسبباتها، كما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية .

ومع المتغيرات التي شهدتها الساحة العالمية خاصة الجانب الأمني أين اتسعت رقعة الإرهاب لتصبح أكثر ضراوة من حيث الخسائر، صب خبراء العديد من الدول الإفريقية انشغالهم من أجل البحث على الوسائل القانونية الكفيلة لمحاصرة الظاهرة، ومع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في2002.12.06 التي وقعت عليها 25دولة من أصل 49دولة عضوة

في الاتحاد، تمت المصادقة على برتوكول مواجهة الإرهاب المنصوص عليه في المادة 21من الاتفاقية، خلال الدورة العادية الثالثة في أديس أبيبا جويلية ،2004بدأ العمل لتنفيذ هذا الصك ميدانيا، حيث تم إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب (CAERT)بالجزائر في ،2004وبذلك حققت دول الإتحاد أول خطوة هامة في مجال التعاون.

كما تم من خلال هذه الاتفاقية خلق ما يسمى بمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي (CPS،) الذي أسندت له مهمة تنسيق الجهود الإقليمية، لمعالجة المسائل الأمنية بما في ذلك مكافحة الإرهاب، واقتراح الإجراءات التي تكون مناسبة لمواجهة الظاهرة.

كما تبنت المنظمة في ،2002مخطط عمل حول الوقاية من الإرهاب ومكافحته في ميدان الشرطة، والتنسيق على المستوى الإقليمي، ومراقبة الحدود، وتبادل المعلومات، في نفس الإطار، تمت المصادقة على مخطط العمل خلال اجتماع لجنة الخبراء المنعقد بالجزائر في الفترة بين 11-14 سبتمبر ،2002 والذي أكد على سن قانون خاص مع وضع إجراءات لمساعدة الدول الأعضاء، وكلفت لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن والسلم بتطبيق مخطط عمل الاتحاد، "نشر معلومات عن الإرهاب والإرهابيين المبحوث عنهم وتطبيق القوانين والقرارات المتخذة خلال الدورات."

الفرع الثاني :محاور التعاون وفق برنامج عمل الاتحاد الإفريقي

كما تمت المصادقة على برنامج عمل لفترة 2010-2013للهيئة الإفريقية المكلفة بملف الإرهاب خلال الدورة الرابعة المنعقدة بالجزائر في 17-19جوان ،2010وشمل البرنامج المحاور التالية:

-تحسين التعاون في تبادل المعلومات من خلال تنصيب أجهزة مختصة.

-خلق أجهزة إنذار لمواجهة الإرهاب.

-البدء في نشر دوريات حول الظاهرة.

هذه المجهودات تم التنويه بها في اللائحة المصادقة عليها في الاجتماع العادي لرؤساء الاتحاد في دورته المنعقدة في كمبال في جويلية ،2010كما أوصى الاجتماع المسؤولين المكلفين بالملف ببذل المزيد من المحاولات لتسوية النزاعات الداخلية والإقليمية سلميا، من أجل تفويت الفرصة على المنظمات الإرهابية التي جعلت من الظروف المعيشية ومعاناة الشعوب أرض خصبة لغرس أفكارها المضللة، وتجنيد المزيد من الأفراد لتوسع من نطاق أنشطتها الغير شرعية.

دائما في إطار تطبيق الاتفاق أوصى الاتحاد في دورته 249المنعقدة في شهر جويلية، 2010 اللجنة المكلفة بمواجهة الإرهاب بصياغة نشرة وقف إفريقيا موحدة ضد الأشخاص المطلوبين في قضايا إرهابية (هذا الإجراء معمول به في كافة دول الاتحاد الأوروبي عقب أحداث سبتمبر 2001).

في نفس الفترة 15-16ديسمبر ،2010انكب خبراء الأجهزة الأمنية في اجتماع بالجزائر على مناقشة الأرضية التي من خلالها يتم وضع الآليات وفق ما تمليه الاتفاقيات الدولية، والإجراءات المتخذة إقليميا لتكييفها مع القوانين الداخلية، حتى تكون العملية موحدة في جانبيها العملي والقانوني.

دائما في مساعيه لمواجهة الإرهاب، أدرج الاتحاد الإفريقي موضوع "الفـــدية"، في جدول

أشـــغال دورته المنعقـــدة بصـــرت الليبيـــة مـــن 01-03جويلية ،2010حيث ندد بعمليات

الاختطاف وعمليات دفع الفدية التي تعتبر من أهم موارد تمويل للإرهاب، وطالب من مجلس الأمن الدولي تعزيز ما جاء في اللائحة الأممية 1904الصادرة بتاريخ 2009.12.17المتضمنة دفع الفدية بناء على اللوائح الأممية 1267لسنة 1999.10.15و 1373بتاريخ ،2001.9.28كما طالب الجمعية العامة الأممية من أجل إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها، مع إجراء محادثات من أجل صياغة بروتوكول إضافي

للاتفاقية الدولية المتضمنة مناهضة أعمال خطف الرهائن أو في إطار الاتفاقية الأممية المناهضة لتمويل الإرهاب.

خلال اجتماع الدورة العادية للاتحاد في ملابو بتاريخ جويلية ،2011تم عرض مشروع القانون لمكافحة الإرهاب لدول إفريقية لتعزيز الأدوات القانونية، وبعد قراءة المحتوى، تم الموافقة عليه وتم وضعه تحت تصرف الدول الأعضاء من أجل مطابقته مع قوانينها الداخلية.

وفي اجتماع لخبراء الأمن للدول الإفريقية بالجزائر بالمركز الإفريقي للدراسات والبحث حول

الإرهاب بتاريخ ،2011.10.30صرح مدير المركز **فرانسيسكو كايتانو جوزي ماديرا** "أنه حان الوقت لوضع الآليات المناسبة لتحسين مخطط العمل لمواجهة الإرهاب في منطقة الساحل، كما أكد على وجوب تبني إستراتيجية وطنية وجهوية لمواجهة الإرهاب لتحسين التعاون وتنسيق وتفعيل قنوات تبادل المعلومات بين البلدان المجاورة".

في الأخير، نشير أن العمل الجماعي، وتعزيز التشاور والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد، تم التماسه في كل الخطوات التي قام بها الاتحاد منذ إصدار الاتفاقية الإفريقية إلى اليوم،[1] وهذا ما شجع الكثير من الدول الإفريقية إلى التوجه نحو المزيد من التعاون، الذي أثمر في خلق أول تنظيم عسكري إقليمي CEMOC) (لمواجهة التهديدات الأمنية وعلى رأسها الإرهاب في 2010.04.21بين دول المواجهة الجزائر، مالي، نيجر وموريتانيا، كما تم تدعيمه بخلية للاستعلامات.

ما تجتهد الأنظمة في الدول الإفريقية الآن من خلال المشاورات مع مراكز البحث المتخصصة والهيئات المكلفة بالإرهاب لبحث صيغة لوضع إستراتيجية عمل شاملة

[1] صرح السيد رمضان لعمامرة، منسق السلم والأمن في الاتحاد الإفريقي في حوار مع مجلة الجيش الجزائرية، إن الاتحاد اتخذ جملة من التدابير لدعم التنسيق الإفريقي في مكافحة الإرهاب، كما أكد أن المجهودات المبذولة و المتواصلة آلها عزم و إصرار للقضاء على الظاهرة وغرس ثقافة السلم، للتوضيح أنظر ، مجلة الجيش العدد 570جانفي 2011ص 45.

ومشتركة لمواجهة الظاهرة الإرهابية خاصة في الساحل الإفريقي الذي أصبح نقطة تلاقي للجماعات المسلحة والجماعات الإجرامية، كما تم تحديد المحاور الكبرى التي يشملها العمل الجماعي وهي :

-التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي التنموي والاجتماعي.

-التكامل في تنفيذ خطط مكافحة الإرهاب من خلال تعزيز التشريعات الداخلية.

-الحفاظ وحماية حقوق الإنسان.

-تكثيف عمليات تبادل المعلومات حول الإرهاب وتحطيم الخلايا وشبكات الدعم ومتابعة الإرهابيين وتقديمهم إلى العدالة.

-تعزيز العمل الميداني لمحاربة الجرائم التي لها علاقة بالإرهاب (الجريمة المنظمة).

-الانضمام والتصديق على الاتفاقيات.

-المساهمة في اللقاءات والندوات العملية المنظمة في هذا الإطار تقديم المساعدة الفنية والمالية للدول الفقيرة.

الفرع الثالث :مجلس الأمن والسلم والمركز الأفريقي البحث حول الإرهاب وإشكالية التعاون الإقليمي.

من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين فإن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي يعتبران التسوية السلمية للمنازعات من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العلاقات الدولية، وعليه فإن الدول مطالبة بانتهاج هذا المسار لفض منازعاتهم الدولية، وذلك من خلال إنشاء أجهزة أو منظمات متخصصة، في هذا الشأن جاء الإعلان عن إنشاء **CPSA**مجلس السلم والأمن الإفريقي في الدورة الثانية للإتحاد الإفريقي في 2002بجنوب إفريقيا، وفي 2004دخل الجهاز حيز التنفيذ وأصبح القلب النابض لقارة أهم ما يميزها كثرة النزاعات والحروب.

ونظرا لثقل المهمة الملقاة على عاتق المجلس في وقت توسعت فيه دائرة الإرهاب، فقد قرر الاتحاد الإفريقي ابتداء من سنة 2004إنشاء مركز للدراسات والبحث حول الإرهاب **CAERT**الذي تكفل بمهمة دراسة الظاهرة الإرهابية من خلال التقارير المقدمة

من طرف اللجان التي تم تنصيبها لدى الدول الأعضاء في الاتحاد وإعداد تقارير وتقديم الحلول[1] .

ويلاحظ من خلال التقارير المقدمة في دورات الاتحاد الإفريقي، أن حصيلة النشاط السنوي لمختلف الهيئات المكونة للإتحاد يغلب عليها العمل الدؤوب االذي يقوم به مجلس السلم والأمن ومركز الدراسة والبحث حول الإرهاب ،ففي أخر تقرير لمجلس الأمن والسلم بالاتحاد الإفريقي بتاريخ2012.11.13 المتضمن حصيلة المجهودات المبذولة من طرف دول الاتحاد الإفريقي لمواجهة الظاهرة الإرهابية، أتضح أن الجهازين كان لهما حضور مكثف في المناطق التي ما زالت تشكل بؤرة للحركات الجهادية، **(الصومال** :حركة الشباب المجاهد، **نيجيريا** :بوكو حرام، **إفريقيا الوسطى** :الحركة الانفصالية "Armée de Résistance du Seigneur "LRA، **الساحل وشمال إفريقيا** :القاعدة والجماعات المسلحة الاخرى.

ولتوحيد الجهود على مستوى كل إفريقيا لمواجهة هذه الأزمات، فإن الجهازين قام بالعديد من الأنشطة في الجبهة الداخلية، من خلال الزيارات الميدانية، إقامة تربصات ودورات تكوينية لأسلاك الآمن، عقد مؤتمرات تحسيسية حول التهديدات الأمنية، عقد اجتماعات تقنية لتقييم التجارب الوطنية والبحث عن آليات جديدة لتنفيذ الخريطة الأمنية الإفريقية ،APSAكما يشاركان بجدية في العمل الميداني لكل من لجنة قيادة الأركان " CEMOC"ووحدة الاستعلامات UFL" "وكذا قوات حفظ الآمن في الصومال " AMISON"ومالي "، MISMA" كما يرفعان مبادرات لإحلال السلام متى استعصى الأمر في حلها على مستوى الدوائر الرسمية للدول إلى زعماء الاتحاد الأفريقي خلال لقاءاتهم السنوية للبت فيها، هذا وقد أعتمد المجلس التنفيذي للإتحاد في العديد من الدورات المبادرات

[1] في الاجتماع الحكومي لوزراء خارجية دول منظمة الاتحاد الإفريقي، الذي احتضنته الجزائر في أكتوبر ،2004تحت إشراف الأمين العام للاتحاد الإفريقي، تم تقديم حوصلة تقييميه في مسار تطبيق مخطط العمل والالتزامات الدولية لدول إفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب.

المقترحة المقدمة من هذين الجهازين، أما على المستوى الخارجي، فيتواصلان باستمرار مع المنظمات الأمنية الإقليمية والدولية ومختلف الهيئات الأممية (المديرية التنفيذية المكلفة بملف الإرهاب)للتعاون وتبادل الخبرات وطلب المساعدات اللازمة، خاصة وأن معظم الدول الأفريقية ليست لها الإمكانيات لمواجهة الأزمات.

المبحث الثاني : أليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي(التجربة الجزائرية) :

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الموسومين بعنوان الآليات النظرية لمكافحة الإرهاب (آليات وقائية) هذا بخصوص المطلب الأول أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان الآليات العملية لمكافحة الإرهاب (آليات ردعية) و سنعرضهما كالآتي :

المطلب الأول: الآليات النظرية لمكافحة الإرهاب :

لقد حاولت الجزائر مثلها مثل باقي الدول التخلص من ظاهرة الإرهاب التي تنخر كيان

المجتمع والدولة الجزائرية ولتطويق هذه الظاهرة سعت إلى إصدار مجموعة من التشريعات التي رأتها ضرورية لاستئصال هذه الأخيرة وتخليص المجتمع من ويلاتها، وبالتالي ضمان بقاء واستمرارية الدولة الجزائرية بالحفاظ على مؤسساتها مما أدى بالجهات المعنية إلى إصدار مجموعة من القوانين كانت الأساس في تخفيف من حدته ووضع أطر قانونية لمواجهة الإرهاب الذي كانت تحترق به الجزائر دون التفاتة من قبل المجتمع الدولي للاعتماد على تجاربها في مكافحة هذه الظاهرة، ومن بين الحلول القانونية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية قانون الرحمة، قانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الفرع الأول: تدابير الرحمة:

لقد بدأت تتكرس سياسة العفو والصفح عن الفئة الضالة والمغرر بهم عام ،1994مع إعلان الرئيس اليمين زروال عن وضع الحجر الأساس لمشروع المصالحة الوطنية تمثلت لبنته الأولى في إصدار قانون الرحمة كأقصى ما تقدمه الدولة الجزائرية آنذاك كحل قانوني لإنهاء الأزمة.

فجاء صدور الأمر رقم 95-12المؤرخ في 25رمضان عام 1415ه الموافق لـــــ 25 فيفري 1995 والذي تضمن تدابير الرحمة أين حددت فيه تدابير الرحمة والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتبعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والّذين سلّموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي.

وكان الدافع من وراء قانون الرحمة هو حقن دماء الجزائريين، ولقي صدى واسعا لدى

الشعب الجزائري الذي أيد مسعى رئيس الجمهورية آنذاك السيد اليمين زروال في تحقيق السلم

والأمن والطمأنينة والقضاء على مظاهر العنف والتخريب[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد لقي إقبالا من الذين غرّر بهم، أين قام عدد لا

بأس به منهم بتسليم أنفسهم إلى السلطات المختصة للاستفادة من تدابير الرحمة، الذي جاء في شكل قانون تضمن 12مادة بأمر رئاسي واحتوى على ثلاثة فصول أين تناول الفصل الأول تدابير الرحمة.

أما الفصل الثاني فقد تناول الإجراءات التي يتعين اتخاذها واحترامها في تنفيذ هذا القانون

وتضمن الفصل الثالث بعض الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين غرر بهم من قُصرْ وغيرهم والذين استفادوا من تدابير الرحمة، وأعادوا ارتكاب جرائم موصوفة بجرائم إرهاب وتخريب، ولذا تم سن هذا القانون لصالح التائبين ولقد تضمن عدة إجراءات منها الامتناع

[1] عباس شافعة، مرجع سابق، ص.304.

من المتابعة إلى تخفيض معتبر للعقوبات، أي يمكن القول خص المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين[1].

أولا: الإعفاء من المتابعة :بالرجوع لنص المادتين الثانية والثالثة من هذا(الأمر 95-12)نجد أنه ميز بين نوعين من الأشخاص المرتكبين الأعمال الإرهابية، وغير المرتكبين لها وحدد لكل ما يناسبه.

1-الفئة الأولى حيث جاء في نص المادة الثانية من الأمر المشار إليه ما يلي: » لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87مكرر 03من قانون العقوبات.ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سبب له عجزا دائما أو ألحقت ضررا بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاك عمومية أو خاصة ».

ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل الأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.

-عدم المساس بالسلامة المعنوية والجسدية للمواطنين

عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة.

أما الفئة الثانية فهي الفئة التي تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها بشرط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية .

ثانيا: الفئة التي تستفد من التخفيف من العقوبة :جاء في نص المادة الثالثة من الأمر المشار إليه » لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل

[1] قرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر ،2002ص105.

مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات. ّ أما الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فقد خففت العقوبة كالتالي:

-من 15إلى 20سنة إذا كانت العقوبة منصوصا عليها بالإعدام وفق قانون العقوبات.

-السجن من 10إلى 15سنة إذا كانت العقوبة المؤبد وفق قانون العقوبات وفي كل الحالات تخفّض العقوبة بنصفها.

-وقد منحت المادة الخامسة من هذا الأمر، وأكدت على ضرورة استفادة الأشخاص من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور[1].

الفرع الثاني: استعادة الوئام المدني

منذ ندوة الوفاق الوطني الأولي سنة 1994(*)و ، بعد اختيار اليمين زروال رئيسا للجمهورية وما تبعها من مباشرة السلطة الجزائرية للحوار مع القيادة السياسية للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلّة بهدف إيجاد تسوية سياسية للأزمة، حيث حرصت السلطة على أن تخرج المفاوضات بنداء قيادة الحزب المنحل تدعو فيه جناحها المسلّح لوقف عملياته. لكن جولة الحوار باءت بالفشل مما أدى بالسلطة إلى إصدار قانون الرحمة عام ، ّ 1995غير أن هذا القانون لم يضع تسوية شاملة للأزمة، وفي 24سبتمبر من نفس السنة أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ هدنة من جانب واحد بداية من 01أكتوبر 1997م، لكن السلطة في ذلك الوقت لم تتفاعل معها وأصرت على موقفها المتمثل في طي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى غاية انتخابات 1999م الرئاسية، حيث أعطي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الغطاء السياسي والقانوني للهدنة من خلال سن ّ قانون الوئام المدني الذي تضمن عفوا من عناصر الجماعات المسلّحة الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب أو تخريب للأماكن العمومية بواسطة التفجيرات[2].

---

1 قرحالي سليم، مرجع سابق، ص106.

[2] لونيسي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999، ص ص- 259.258.

وإخفاق الحل فالمتغيرات الداخلية المتمثلة في تدهور الوضع الأمني وانسداد قنوات الحوار السياسي للأزمة الجزائرية، وأمام ضغط وازدياد المطالبة الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في المجازر المرتكبة وطروحات التدخل الأجنبي، كبعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي التي حلّت بالجزائر في صائفة 1998م، كل هذه المتغيرات جعلت خيار الحوار يفرض نفسه بقوة كمطلب ضروري من أي وقت مضى لأن الإجراءات والآليات السياسية والأمنية التي تم اتخاذها من قبل لم تكن فعالة في حل الأزمة والقضاء على الإرهاب وكل أشكال العنف السياسي.

كما أن سياسة الحل الأمني التي حاولت السلطة تطبيقها في عهد اليمين زروال لم تأت بثمارها بسبب عدم وصولها إلى تحقيق الاستقرار والأمن المنشودين.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه رئيسا للجمهورية سنة ،1999قام بإصدار مشروع القانون، عرض على البرلمان وصادق عليه بالأغلبية المطلقة، كان الهدف منه تحقيق السلم والقضاء على ظاهرة الإرهاب، كما استدعى الهيئة الناخبة للاستفتاء بتاريخ 16سبتمبر ،1999بعد إصدار القانون رقم 08/99المؤرخ في 23 جويلية 1999المتعلق باستعادة الوئام المدني، أين أُجرِيَ استفتاء شعبي حول هذا القانون.

إن هذا القانون يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهابية أو تخريبية والذين يعبرون عن إرادتها في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع وعلى هؤلاء الأشخاص إشعار السلطات المختصة عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والمثول أمام ممثلي السلطة.

وأكدت المادة الثانية منه على ضرورة استفادة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون من إحدى التدابير الثلاثة الآتية: الإعفاء من المتابعة أو الوضع رهن الإرجاء أو التخفيف من العقوبات.

أولا: نظام الإعفاء من المتابعة القضائية

1-تدبير الإعفاء من المتابعات :هو التصنيف الأول من أصناف التدابير التي جاء بها قانون الوئام، يتم في سياق مبدأ الإعفاء من المتابعات الذي نص عليه قانون الرحمة، ويقصد به عدم المتابعة القضائية لصالح فئات نشرحها فيما يلي:

2-الفئات المعنية بتدبير الإعفاء من المتابعات:

يشمل هذا التدبير فئتين، الفئة الأولى تضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب وأعلنوا عن توبتهم سواء كانوا ينشطون داخل الوطن أو خارجه وفق ما نصت عليه المادة(03) من قانون الوئام، أما الفئة الثانية فتظم الأشخاص الحائزين على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلموها للسلطات وفق المادة04 من نفس القانون[1].

3-شروط الاستفادة من تدبير الإعفاء من المتابعات:

وضع قانون الوئام المدني مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الراغب في الاستفادة من هذا التدبير، والتي تم تحديدها في المادتين03 و 04منه النسبة للفئة الأولى، فلا بد من توفر الشروط التالية:

-عدم ارتكاب أو المشاركة في أية جريمة ّ أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما.

-عدم ارتكاب المشاركة في أية جريمة اغتصاب

-عدم استعمال المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها المواطنون.

-إشعار السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي في أجل ستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام يوم 13جويلية1999.

---

[1] القانون رقم 99-08المؤرخ في 13جوان 1999والمتعلق باستعادة الوئام المدني، **الجريدة الرسمية**، العدد 46، الصادر بتاريخ 13جويلية ،1999ص03.

– الحضور تلقائيا وبمحض إرادة المعني بالأمر أمام السلطات المختصة.

أما بالنسبة للفئة الثانية، فلا بد أن تتوفر على الشروط التالية:

–تسليم أسلحة المعني بالأمر بصفة تلقائية وبمحض إرادته للسلطات المختصة في غضون ستة06 أشهر من صدور قانون الوئام المدني.

– الحضور التلقائي للمعني بالأمر أمام السلطات المختصة.

– الحرمان من حمل أي وسام.

ثانيا: نظام الوضع رهن الإرجاء :هو الصنف الثاني من أصناف التدابير التي أقرها قانون الوئام المدني لصالح المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب وقد تم التنصيص عليه في الفصل الثالث من القانون، وتم شرحه في21) (مادة من المادة06) (إلى المادة 26،)وكلمة الإرجاء وفق ما نصت عليه المادة(06) من قانون الوئام فتعني التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة تتراوح ما بين (ثلاث03 وعشر10) (سنوات كحد أقصى، بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص المعني بالأمر.

وقد تبنت الدولة هذا التدبير رغبة منها في إعطاء فرصة لكل الذين حاربوها لمراجعة أنفسهم والتوبة مع البرهنة على صدق توبتهم وصلاحهم، وذلك قبل أن تصدر في حقهم أي حكم، وهو إجراء جديد تم تبنيه لأول مرة بمناسبة سياسة الوئام، وتتولى مهمة تسييره لجنة إقليمية تدعى "**لجنة الإرجاء**[1]"

الفئات المعنية بتدبير الوضع رهن الإرجاء:

قسم قانون الوئام المدني الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذا التدبير إلى فئتين وتحديدا في المادتين07 و 08وهما:

الفئة الأولى :تم شرحها في المادة07) (من القانون، وتضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في جرائم أدت

[1] قرحالي سليم، مرجع سابق، ص.109.

إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي، ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها المواطنون وعبروا عن توبتهم فرديا.

الفئة الثانية :تم شرحها في المادة8) (وتضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو جرائم الاغتصاب ولكنهم لم يرتكبوا جرائم القتل الجماعي أي المجازر الجماعية، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها المواطنون، وأعلنوا عن توبتهم جماعيا.

2-شروط الاستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء:

حددت المادتان((07 و 08))من نفس القانون الشروط الواجب توفرها في الراغب في الاستفادة من هذا التدبير بالنسبة لكلتا لفئتين:

بالنسبة للفئة الأولى :شرحت المادتان السابق ذكرهما هذه الشروط كما يلي:

-إشعار المعني بالأمر السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي بصفة فردية أو جماعية في أجل (ستة06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام.

-حضور المعني بالأمر تلقائي وبمحض إرادته أمام السلطات المختصة سواء فرديا أو جماعيا.

تقديم المعني بالأمر تصريحا للسلطات المختصة يتضمن معلومات حول الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزته، كما يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكبها.

-تسليم المعني بالأمر الأسلحة والذخيرة التي بحوزته للسلطات المختصة في أجل لا يتعدى (ستة06)أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون (الوئام138).

بالنسبة للفئة الثاني :هي تقريبا نفس الشروط مع اختلاف طفيف، وقد حددت المادة) 08)من قانون الوئام هذه الشروط فيما يلي:

-إشعار المعني بالأمر السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وبصفة جماعية وتلقائية في أجل لا يتجاوز ثلاثة03) (أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام.

-الحضور التلقائي للمعني بالأمر لدى السلطات المختصة.

-تقديم المعني بالأمر تصريحا للسلطات المختصة يتضمن نفس المعلومات التي ذكرناها في الفئة الأولى.

-تسليم المعني بالأمر الأسلحة التي بحوزته للسلطات المختصة في أجل لا يتجاوز (ثلاثة03 أشهر

-مشاركة المعني بالأمر في محاربة الإرهاب تحت سلطة الدولة[1].

3-الالتزامات المفروضة على المستفيدين من تدبير الوضع رهن الإرجاء:

فرض قانون الوئام مجموعة من القيود على الراغبين في الاستفادة من هذا التدبير، والتي

تدخل في إطار العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بمعنى أنه حرمهم من ممارسة بعض الحقوق، وذكر في هذا المجال حالتين:

الحالة الأولى :حرمان المعني بالأمر من كافة الحقوق المنصوص عليها في المادة 08البند 2 من قانون العقوبات والمتمثلة في: الحرمان من الحق في الانتخابات والترشح ومن كل الحقوق الوطنية والسياسية الأخرى ومن حق حمل الأوسمة.

الحالة الثانية :يمكن المشرف على ملف المعني بالأمر في حال الارتياب في سلوكه أو رغبة منه في تجنب أي طارئ لاحقا حرمانه من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في (المادة08) إلى جانب الحقوق المذكورة سابقا وهي

-حرمانه من تقلد جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة.

---

[1] المادة 8من القانون رقم 99-08المؤرخ في 13جويلية 1999المتعلق باستفادة الوئام المدني.

-حرمانه من أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء.

-حرمانه من أن يكون وصيا أو ناظرا باستثناء الوصاية على أولاده وحرمانه من الحق في حمل الأسلحة والحق في التدريس أو إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بصفة مراقب.

وشرح قانون الوئام في مادتيه ((10و 18))الحالات التي يتم فيها إلغاء الوضع رهن الإرجاء في حالة صدور سلوك مريب وسلبي من المعني به أثناء خضوعه له، وهذا السلوك حدده القانون في حالتين:

-في حالة التأكد أثناء فترة الإرجاء من وقائع وأفعال ارتكبها الشخص المعني بالأمر ولكنه لم يصرح بها للسلطات عقب تسليمه لنفسه، وكذلك في حال إخفائه لمعلومات حول جرائم ارتكابها آخرون، وذلك حسب المادة(10) من نفس القانون.

-في حالة تهرب الشخص المعني بالأمر من إحدى إجراءات المراقبة الخاضع لها أو في حالة خرقه للقيود المفروضة عليه خلال فترة الإرجاء وذلك وفقا للمادة.18.[1]

في هاتين الحالتين، يتم إلغاء الإرجاء ومتابعة ومحاكمة المخالفين لهذا التدبير وفقا لقانون العقوبات، بحيث تفرض عليهم العقوبات المستحقة والأصلية المنصوص عليها في هذا القانون ويحرمون بالتالي من الاستفادة من الإجراءات المتسامحة المنصوص عليها في قانون الوئام.

وقد يتم رفع حالة الإرجاء في حالة صدور سلوك ايجابي من المعني بالأمر، وهي الحالة

الثانية من حالات إسقاط تدبير الوضع رهن الإرجاء قبل انقضائه، فالأمر هنا لا يتعلق بمعاقبة المعني بهذا التدبير نتيجة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، بل مكافأته نظير

[1] فاضل أمال، آليات حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية) (، 2008-1992أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم والسياسي والإداري، الجزائر، 2009،ص191.

تعاونه، بحيث يتم رفع حالة الإرجاء في حالة صدر منه سلوك ايجابي واستثنائي أثناء سريانها وهذا السلوك حددته المادة 22فيما يلي:

-في حال تقديمه خدمات جليلة للبلاد كمساهمة في القبض على الإرهابيين الرافعين لوضع السلاح والكشف عن مخابئهم وغيرها من الخدمات.

-في حالة تقديمه لبراهين مقنعة تثبت استقامته.

ثالثا: تدبير تخفيف العقوبات :هو الصنف الثالث من أصناف التدابير التي أقر بها قانون الوئام والتنصيص عليه في المواد27) ((و28) (و 29)من الفصل الرابع من هذا القانون بمعنى تم شرحه في ثلاث03) (مواد فقط، وهو تدبير استثنائي يشمل(ثلاث 03)فئات المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب ويتضمن (ثلاث03) أنظمة لتخفيف العقوبات[1].

1-الفئة المعنية بتخفيف العقوبات:

قسم قانون الوئام الفئات التي يشملها تدبير تخفيف العقوبات إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى :تضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب، ولم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، وهذا وفقا للمادة(27) من قانون الوئام.

الفئة الثانية :تضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو جرائم الاغتصاب، واستفادوا من تدبير الوضع ومن الإرجاء واجتازوه بنجاح، بمعنى أن نتيجة اختيارهم كانت ايجابية، وهذا حسب المادة 28من ذات قانون الوئام.

الفئة الثالثة :وتضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرر والقتل الجماعي، أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية، أو الأماكن التي يتردد عليها المواطنون، وهذا ما نستشفه في المادة(29).

[1] قرحالي سليم، مرجع سابق، ص110 .

كما تضمن القانون تدابير أقل تفصيلا لصالح كلا من:

1-الأفراد المنتمون إلى المنظمات الإرهابية التي قررت وضع السلاح وحل نفسها:

تضمن قانون الوئام تدابير لصالح المسلحين الذين ينتمون إلى إحدى المنظمات الإرهابية الناشطة والذين سلموا أنفسهم بشكل فردي أو جماعي، ولكنه لم يكتف بذلك، بل تطرق أيضا للأشخاص المنتمين إلى المنظمات الإرهابية التي قررت وقف العمل المسلح وحل نفسها وقام أعضاؤها وقادتها بتسليم أنفسهم للسلطات المختصة، فمعلوم أن الجزائر كانت تنشط بها آنذاك عدة جماعات مسلحة كـــ"الجيش الإسلامي للإنقاذ "، " الجماعة الإسلامية المسلحة" "والجماعة السلفية للدعوة والقتال"، وعلى الرغم من أن قانون الوئام لم يذكر صراحة المنظمات المعينة بالمادة. إلا أنه لم يغفل هذه الجماعات بل فتح أمامها أبواب التوبة وذلك وفقا (للمادة41).

2-ضحايا الإرهاب:

من المعلوم أن الجزائر فقدت خلال عشرية الدم ما يزيد عن 150ألف قتيل ومليون ضحية من أرامل ويتامى ومعوقين وغيرهم من الضحايا. ولهذا السبب لم يغفل قانون الوئام هذه الفئة واعترف لها ببعض الحقوق والتي شرحها في (المادة40) من الفصل السادس بمعنى أنه خصص مادة واحدة فقط من بين (43مادة) احتوى عليها، ووفق هذه المادة يمكن لضحايا الإرهاب الاستفادة من الحقوق التالية:

-التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم إن أرادوا ذلك وفق المادة(40).

-تكفل الدولة بدفع التعويضات وفقا لنفس المادة.

المطلب الثاني:الآليات العملية لمكافحة الإرهاب :

بعد التطرق إلى جذور العنف السياسي وكذلك الآثار التي خلفها العنف السياسي على الجزائر سواء من الناحية البشرية أو المادية، ونظرا إلى الآثار السلبية التي يخلفها الإرهاب في الجزائر، هذا الأخير دفع بالسلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير

حتى يمكن مواجهة هذا الخطر الذي أصبح يهدد أمن واستقرار الدولة، ومن أهم الإجراءات العملياتية التي اتخذتها السلطات الجزائرية في مواجهة الإرهاب نذكر:

الفرع الأول: المواجهة الأمنية والعسكرية

بعد توقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ بتاريخ ، ّ 1992/02/09 وبعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992/03/05فتح الباب واسعا للتطرف والعمل السري فاختارت السلطة الجزائرية إستراتيجية تحجيم الإرهاب، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: منع الأعمال الإرهابية

قامت السلطات الجزائرية بضبط الأشخاص الذين يقومون بالأعمال أو حتى بالأعمال الدعائية لهم، كما عملت الجزائر على إزالة التحصينات الطبيعية والاصطناعية التي كانت تعتبر كدعائم رئيسية للجماعات الإرهابية، وهذا كله يدخل في إطار ما يعرف بالسياسة الوقائية، أي الوقاية من الحوادث الإرهابية قبل وقوعها، بالإضافة إلى ذلك تم الاعتماد بصفة كبيرة على جهاز الاستعلامات الذي يعتبر الجهاز الرئيسي في مد السلطات الأمنية الأخرى بالمعلومات الكفيلة بمنع الأعمال الإرهابية قبل وقوعها، كما يمكن ملاحظة أن السلطات الجزائرية اعتمدت على أسلوب الاستخفاف بالعمليات الإرهابية وتصغيرها وذلك بغية تحطيم معنويات الإرهابيين، وهذا ما نلاحظه من خلال تصريحات بعض المسؤولين السياسيين والأمنيين مثل:

*تصريح رئيس الدولة الجزائرية محمد بوضياف1992 " إن الاعتداءات الحالية هي نتيجة ارتجافات الوضع ستنتهي مع الوقت."

*تصريح وزير الداخلية آنذاك (العربي بلخير)يقول: "الاعتداءات لن تستطيع أن تشكل سوى قضية أسابيع أو شهر في أسوء الأحوال."

أما ما يمكن قوله فيما يخص هذه الإستراتيجية أي عملية منع الأعمال الإرهابية هو أنها أثبتت نوعا من محدوديتها نظرا للإمكانيات المحدودة لأجهزة الأمن الجزائرية آنذاك[1].

ثانيا: تكثيف العمليات الهجومية وتكوين الفرق الخاصة

سخرت الجزائر حصة الأسد من ميزانيتها للقطاع العسكري، بغية تدعيم القوات النظامية سواء من جيش أو قوات الأمن، أو درك وطني ودفعها للميدان بقوة، فبرزت بقوة العمليات العسكرية في المناطق التي يتمركز فيها الإرهابيون خاصة في ولايات الشلف وعين الدفلى والبليدة ومعسكر وغيلزان والمدية وتيسمسيلت، حيث شهدت هذه المدن عمليات عسكرية كبيرة جدا بغية ملاحقة الإرهاب. وعلى العموم يمكن حصر جهود الحكومة الجزائرية فيما يخص إنشاء الفرق الخاصة بمكافحة الإرهاب في النقاط الآتية:

1-إنشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل :كما هو معلوم أن الجزائر لم تكن تتوفر على الإمكانيات الناجعة لمواجهة خطر الإرهاب حيث أن الأجهزة القديمة التي كانت بحوزة مصالح الأمن الجزائرية لم تفي بالغرض، وفي نفس الوقت تملك الجماعات الإرهابية وسائل جد متطورة مثل أجهزة السكانير وأجهزة اللاسلكي المتطورة وكذلك الأسلحة المتطورة مثل البنادق الرشاشة المجهزة بالمنظار الليلي، لذلك شرعت المديرية العامة للأمن الوطني في البحث عن أفضل السبل والوسائل التي تمكنها من مكافحة الإرهاب، خاصة في مجال تفكيك المتفجرات حيث راح ضحيته عدد كبير من جراء محاولتهم تفكيك بعض القنابل، لذلك تم إنشاء جهاز سرايا لمكافحة الإرهاب تحت تسمية سرايا الشرطة القضائية للتّدخل، حيث وصل عدد هذه السرايا على مستوى التراب الوطني إلى 200سرية إذ أسندت إليها مهمة جمع وفرز وتولي مسؤولية جمع المعلومات المتعلقة بملف الإرهاب،

[1] العياش عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للنشر ومركز البحوث العربية، مصر ،1999 ص70.

مع العلم أن هذه السرايا تتكون من ضباط جامعيين وشباب يعملون في إطار قانوني، والهدف من هذا هو الحفاظ على الأمن والاستقرار[1].

2-إنشاء فرق التّدخل الخاصة التابعة للدرك والجيش :وهنا نقصد فرق التدخل السريع وفرقة التدخل الخاصة، حيث دربت هذه الفرق تدريبا خاصا ومتطورا يمكنها من التدخل حتى في المناطق الآهلة بالسكان، وقد حدث هذا في كل من القصبة بالجزائر العاصمة، وكذلك في البليدة في منطقة الخزونة، وهي مناطق تعرف كثافة سكانية كبيرة، أين تدخلت هذه الفرق الخاصة لمواجهة الجماعات الإرهابية التي كانت غالبا ما تحتجز أشخاصا في حالة شعورها بالخطر، مما يتوجب تدخل فرق أكثر تدريبا وتطورا من حيث الوسائل والتقنيات المستحدثة، أما الفرق الخاصة التابعة للجيش الشعبي الوطني فقد تشكلت من مطلبين تلقوا تدريبا كثيفا ويتمتعون بالقدرة على التكيف مع جميع الظروف الميدانية والأوضاع الصعبة، حيث تقوم هذه الفرق باستخدام الوسائل الفعالة والمتطورة في تفكيك المقرات العامة للإرهابيين والتي تكون في الغالب(كازمات)كهوف في الجبال ومن أهم العمليات التي قامت بها هذه الفرق هي عملية تدمير مقر تلمسان والقعدة بالأغوط.

3-إنشاء وحدات الحرس البلدي :إن النقص الكبير الذي كانت تشهده مختلف الأجهزة الأمنية هذا السبب دفع بالسلطات الأمنية الجزائرية إلى إنشاء وحدات الحرس البلدي، حيث تم إنشاء عدد كبير من وحدات الحرس البلدي في كثير من البلديات والمناطق الريفية المعزولة، فقد بلغ عدد الوحدات في الجزائر حوالي 2213مفرزة، تم إنشاؤها ما بين 1994-1997وهي الفترة التي امتازت باشتداد العنف، ويتمثل دور هذه المراكز في تأمين صلة الوصل بين أجهزة الأمن المتخصصة في مكافحة الإرهاب وأهالي الأماكن النائية كالقيام بعملية جمع المعلومات والحراسة لمنشئات البنية التحتية الإستراتيجية القائمة في

[1] تأمالت محمد، الجزائر من فوق البركان، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002،ص106.

هذه القرى، كما أن مجرد وجودها في هذه الأماكن يشكل رادعا بالنسبة للجماعات الإرهابية وعاملا مشجعا لأهالي القرى للبقاء في مساكنهم، وقد أثبتت هذه الوحدات جدارتها وبراعتها ومقدرتها في السيطرة على الأوضاع الصعبة من خلال تصديها لكثير من الأعمال الإرهابية[1].

ثالثا: اشتراك الفئات المدنية:

إن الخسائر الكبيرة في الأرواح والممتلكات التي لحقت بالأمة الجزائرية بسبب النشاطات الإرهابية، أدت إلى ضرورة وضع إستراتيجية ٍ مناسبة للدفاع والأمن المدنيين وبالتالي حتى وان كان الجانب القانوني غائبا نوعا ما، فالمواطنين قاموا بتنظيم صفوفهم لمواجهة آفة الإرهاب فأخذت الدولة على عاتقها تطوير وتنظيم رد الفعل هذا الناتج عن الإرادة الشعبية وأحسن مثال عن ما يرمز إلى دور الركائز الشعبية في الحفاظ على الأمن والدفاع المدنيين هو فرق الدفاع الذاتي، وكذلك الأشخاص الوطنيون المشكلون أساسا من المجاهدين وأبنائهم وكذلك أبناء الشهداء.

1-فرق الدفاع الذاتي :يعود السبب الأساسي لتكوين هذه الفرق لكون السكان العزل من يملكون السلاح الذين يعيشون في الأرياف والقرى والمناطق النائية الخالية من المراكز الأمنية خصوصا أولئك الذي وقفوا موقفا محايدا ولم يقدموا المساعدة للإرهابيين، وجدوا أنفسهم عزل وخاضعين دوما لضغط الجماعات الإرهابية، وبالتالي قامت السلطات الأمنية الجزائرية بإنشاء قوات الدفاع الذاتي والمتكونة أساسا من المواطنين العزل، وسهلت هذه العملية سكان المناطق النائية التي لا تصلها القوات النظامية بسهولة والمتضررين من الإرهاب، وتشير المصادر الرسمية للحكومة الجزائرية إلى تشكيل حوالي 5000مجموعة دفاع ذاتي حتى نهاية1997.

وقد أثبتت هذه الفرق جدواها ومقدرتها أثناء عمليات مكافحة الإرهاب تحت إشراف القوى العسكرية، لكن في غالب الأحيان هذه الفرق كان لها دور دفاعي فقط أي الدفاع عن

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص 127 ص 128 .

نفسها أثناء قيام الجماعات الإرهابية بهجوم على هذه الفرق أو الهجوم على القرية التي يقطنون بها وبالتالي لا يسمح لهم باستخدام السلاح إلا في هاتين الحالتين[1].

2-الوطنيون :تتشكل أساسا هذه الفئة من قدامى المجاهدين، وكان إلى جانبهم كذلك أبناء الشهداء الذين تطوعوا في المناطق التي يقطنون بها من أجل مساعدة أفراد الجيش أثناء قيامهم بعمليات محاربة الإرهاب، وكذلك من أجل تأمين هذه المناطق والحفاظ على الأمن والاستقرار فيها باشتراك السكان ونسج شبكة معلومات متينة، ويشرف على هذه الفئة أي الوطنيون أثناء تأدية نشاطهم مسؤول عن المنطقة العسكرية وبالتالي في هذه الحالة يقومون بمرافقة الدوريات العسكرية في المناطق نظرا لتمرسهم ومعرفتهم بمداخل ومخارج هذه المناطق وكذلك الأخطار المتواجدة بها، والشيء الذي لا يمكن إغفاله هو النجاح الكبير الذي حققته هذه الفرق المعروفة على المستوى الوطني لدينا الفرق التي كانت تحت إشراف إسماعيل ميرة في بجاية التي أثبتت فعالية هذه المبادرة من خلال تشكيل فرقة في عام 1993وكان نشاطه يغطي ولايات البويرة تيزي وزو، بجاية.

رابعا: إعلان حالة الطوارئ وممارسة أسلوب الاعتقال

إعلان حالة الطوارئ هو أسلوب وسياسة تدل على غياب الأمن والاستقرار، وقد اعتمدت الجزائر هذا الأسلوب بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بغالبية المقاعد وحل هذه الأخيرة بموجب قانون بموجب قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989المادة 33منه، وعليه تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر عام 1992 نتيجة لاشتداد أعمال العنف واتجاه الجبهة الإسلامية لخيار العنف، حيث أصبح العنف لغة الحوار بين الطرفين، وعلى العموم فإنه من خلال فترة إعلان حالة الطوارئ في الجزائر تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات يمكن ذكرها فيما يلي:

-تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات إلى الأماكن البعيدة حيث تم فرض حظر التجول ليلا تجنبا لأي عمل إرهابي أو تعرض المواطنين للأذى.

---

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص 126 ص 127.

-تنظيم تداول وتوزيع المواد الغذائية.

-المنع من الإقامة أو الإقامة الجبرية.

أما عن أسلوب الاعتقال فقد اعتمدت السلطة السياسية في الجزائر على هذا الأسلوب بإجراء أمني واجب التطبيق بعد حالة اللأمن التي أصبحت تهدد البلاد نتيجة الانتشار الكبير للأعمال الإرهابية على المستوى الوطني ككل، حيث شهدت الجزائر الكثير من المعتقلات في كل من رقان، وورقلة، وأدرار، وتيممون.

وضمت هذه المراكز العديد من الشبان، وقد تم إنشاء هذه المراكز في 10فيفري 1992

حيث أن حملة الاعتقالات التي انطلقت قبل توقيف المسار الانتخابي ازدادت تصعيدا، إذ ضمت المعسكرات قرابة 12إلى 15ألف مناضل ومتعاطف مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ يضاف لها ما عرف بالاعتقال السري.

وما يمكن قوله فيما يخص هذه السياسة أن الجزائر كانت تقوم في غالب الأحيان بالإفراج عن المعتقلين وهذا أدى إلى عودة هؤلاء المعتقلين إلى الجبال من جديد، بالإضافة إلى أن أسلوب الاعتقال دفع معظم منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر نتيجة أعمال التعذيب التي لاقاها أولئك المعتقلون[1].

الفرع الثاني: المواجهة السياسية والإعلامية

بما أن المواجهة الأمنية والعسكرية لوحدها غير كفيلة للقضاء على ظاهرة الإرهاب، إنما لا بد من إدارة الأزمة من جوانب أخرى، لهذا اعتمدت السلطات الجزائرية في مكافحتها لظاهرة الإرهاب العابرة للحدود على الأساليب السياسية والإعلامية.

أولا: المواجهة السياسية

[1] قبي آدم، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية ،1998-1999رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، ،2003ص122.

يعد الأسلوب السياسي من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الأنظمة السياسية في سبيل مواجهة الإرهاب والقضاء عليها، وقد برز هذا الأسلوب في الجزائر مباشرة بعد إلغاء الانتخابات التشريعية وتوقيف المسار الانتخابي من طرف النظام السياسي الجزائري سنة 1992، وتكمن المواجهة السياسية للإرهاب من خلال العناصر الآتية:

1-**الحرمان من المشاركة السياسية وتجميد الأحزاب** :رغم أن النظام السياسي الجزائري قد اعترف بالأحزاب الإسلامية كأحزاب سياسية، إلا أنه سرعان ما انقلب على الشرعية الدستورية من خلال إعلانه عن إلغاء الانتخابات التشريعية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية بالأغلبية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 وهذا ما يعكس سياسة الحرمان من المشاركة السياسية التي انتهجها النظام الجزائري.

2-**الزج بالمؤسسة العسكرية في المعترك السياسي** :والمقصود هنا هو تدخل المؤسسة

العسكرية من أجل توجيه مسار البلاد ويتجلى ذلك من جل تدخل الجيش في العديد من القضايا السياسية مثل توجيه الانتخابات التشريعية واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، وتكوين المجلس الأعلى للدولة من قيادات عسكرية ومن بين هذه القيادات نجد: خالد نزار وزير الدفاع، علي كافي، علي هارون، وقد لعب الجيش منذ الاستقلال دورا واضحا في تحديد مسار الأحداث وقد عبر عن قوته وفاعليته في حماية النظام السياسي الجزائري في مناسبات عدة في تاريخ الجزائر[1].

3-**أسلوب الحوار والتفاوض** :تعامل النظام الجزائري مع الجماعات الإرهابية وفق أسلوبين أساسيين وهما أسلوب الحوار وأسلوب التفاوض:

أ / **أسلوب الحوار** :تم العمل بهذا الأسلوب خلال عامي ، 1992،1993 و هي الفترة التي شهدت ازدياد واشتداد العنف وبالتالي كان من الواجب على النظام السياسي القائم اعتماد إستراتيجية الحوار، وذلك باللجوء إلى الحلول السلمية، لكن بعض الأطراف السياسية

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص130 ص133.

والمجتمعة رفضت هذه المبادرة حيث جرت لقاءات كثيرة بين مختلف الأحزاب السياسية ما عدا الجبهة الإسلامية للإنقاذ والحركة الديمقراطية الجزائرية، كما حددت اتصالات مع زعيم الجبهة الإسلامية للإنقاذ عباس مدني وعلي بلحاج في السجن من أجل دفع الجماعات الإسلامية التي انتهجت العنف المسلح بالعدول عن ذلك:

وبالتالي فإن إجراء الحوار بين القوى السياسية والدينية هو الاحتمال الأفضل والأكثر ترجيحا لمستقبل الوضع السياسي الجزائري من خلال خلق إمكانيات وفرص للإنقاذ بين مختلف الاتجاهات السياسة والدينية بإخراج الجزائر من وضعها الذي هي فيه[1].

/ب أسلوب التفاوض :والذي يستعمل عادة في حالات معينة كاختطاف الطائرات، وحجز الرهائن والسطو على البنوك حيث تصبح حياة المواطنين عرضة للخطر، وهنا يكون النظام السياسي مضطر للتفاوض مع الخاطفين من أجل وضع حد لهذه الأزمة والقضاء عليها نهائيا وذلك بأقل التكاليف سواء من الناحية المادية أو البشرية، ومن بين أهم الحوادث التي يمكن ذكرها حادثة مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة، حيث قامت مجموعة إرهابية باحتجاز مسافرين في طائرة الايرباص الفرنسية.

رغم أن الأسلوب السياسي يعتبر من أفضل الأساليب لمواجهة التهديدات التي أطلقتها الجماعات الإسلامية، باعتبار أن مشكل التصعيد في العنف جاء نتيجة قضية سياسية ألا وهي إلغاء المسار الانتخابي والانقلاب على الشرعية الدستورية، حيث يعتبر الأسلوب الأنجع نظرا لنتائجه الايجابية وقلة خسائره سواء المادية أو البشرية التي من الممكن تجنبها أثناء المواجهات العسكرية، لكن في الأخير يمكن القول أن طبيعة الخطر وأعمال العنف الواقعة هي التي تحدد الأسلوب الممكن إتباعه في التعامل مع أعمال العنف[2].

ثانيا: المواجهة الإعلامية:

---

[1] بن صغير عبد العظيم، العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2000،ص 90.

[2] بن صغير عبد العظيم، المرجع نفسه، ص91.

لقد أكدت الدراسات العلمية أهمية البعد الإعلامي كطرف فعال ونشط في المراحل المختلفة لإدارة الأزمة السياسية والأمنية كالتشخيص، ووضع الإستراتيجية، ورسم المخطط والبرامج وفي إطار هذه النقطة سيتم التطرق إلى الدور الذي لعبته وسائل الإعلام الجزائرية في مكافحة الإرهاب وكيف استطاعت السلطات الجزائرية تسخير هذا الأسلوب في مكافحة ظاهرة الإرهاب وقمعها وقد كان ذلك وفق ما يلي:

1-**التوعية الاجتماعية** :لقد حاولت وسائل الإعلام في الجزائر لعب الدور الايجابي في إدارة الأزمة السياسية والأمنية التي تمر بها الجزائر مستخدمة الإقناع والتأثير بغرض إحداث التغيير في سلوك سائد أو منع الإقدام على سلوك معين أو حتى الإقناع بخطر سلوك ما، وقد استخدمت وسائل الإعلام في الجزائر في عملية التعبئة والتوعية الجماهيرية على سبيل المثال:

إيصال محتوى الوئام المدني بالشرح والتفسير إلى مختلف الطبقات الاجتماعية، ومحاولة إعادة الثقة للشعب بنظامه الحاكم، وكذا ساهمت في توعي المواطنين بضرورة مواجهة الإرهاب حيث بثت وسائل الإعلام الجزائرية الرقم الأخضر-115- لمشاركة المواطنين في مكافحة الإرهاب.

وعليه فوسائل الإعلام في الجزائر لعبت دور الوسيط بين النظام والفئات الاجتماعية رغم ما كانت تعانيه من احتكار السلطة الحاكمة لها.

مراقبة الصحف:

حيث وضعت السلطات الجزائرية الكثير من الصحف للمراقبة، وايقاف ما يعرف بالانقلاب الإعلامي وتم تنصيب لجان القراءة على مستوى المطابع بتاريخ 11 ديسمبر 1996 وهي بمثابة رقابة صارمة ومباشرة من طرف الحكومة الجزائرية بأمر من وزارة الداخلية، كما تقوم بقراءة المقلات قبل طباعتها، ولها أن ترفض أو تقبل المقال حسب ما تراه وزارة الداخلية مناسب، ومن المواضيع التي لا يسمح بطباعتها ويعاقب على كتابتها هي تلك المواضيع التي تمس بهيبة الدولة ومؤسساتها وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان

في الجزائر، ومن أهم الصحف التي تم وضعها تحت المراقبة لدينا المنبر، الأصيل، الأمة...الخ[1].

3-التعتيم الإعلامي :ونقصد به قيام النظام السياسي في الجزائر بالتكتم على أعمال العنف التي كانت تقوم بها الجماعات الإسلامية من خلال منع نشر صور المجازر خصوصا على التلفزيون الجزائري، هذا الشيء الذي يعكس انغلاق النظام السياسي في الجزائر على نفسه والاكتفاء بأسلوب الوصف فقط والسرد لأحداث العنف بغية التقليل والتحجيم من المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري[2].

4-أسلوب التقليل من حجم الأحداث :أي التقليل والتهوين من شأن أحداث العنف، وعدم تحديد حجم الظاهرة الحقيقي في المجتمع ما عدا أحداث الأمن المركزي، وفي هذا الإطار إطلاق مجموعة من النعوت والتسميات على الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية مثل:

المخربين، المتطرفين، أعداء الدولة، المجرمين، ...الخ واعتبار هذه الأعمال العنيفة مجرد أحداث عابرة لقلة من المشاغبين وقطاع الطرق والعصابات...الخ.

5-**أسلوب الكشف الإعلامي** :ونقصد به أن تقوم أجهزة الإعلام بكشف العمليات الإرهابية وذلك من خلال إيضاح الفكرة والإيديولوجية التي تبنى عليها الجماعات الإسلامية فكرتها وذلك من خلال أعمال العنف أو الفوضى والاغتيالات والتفجيرات التي تقوم بها هذه الجماعات بالإضافة إلى تضليل الشباب بأفكار خاطئة، فضلا عن فتح حوارات إعلامية مع العناصر التائبة من تلك الجماعات، حيث كان التلفزيون الجزائري كلما تم إلقاء القبض على مجموعة من الجماعات الإسلامية إلا وقام بعرض شريط مصور يظهر فيه محاورة منشط تلفزيوني لتلك العناصر من خلال إبراز ندم تلك الجماعات على أفعالها، ومن أهم

---

[1] صافا يمينة، العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988-2000دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية وهران، 2007،ص108.

[2] صفا يمينة، المرجع نفسه، ص 109.

هذه الحوارات تلك التي تمت مع عباس مدني وعلي بلحاج زعيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والهدف من هذه الحوارات هو الدفع بالعناصر المتواجدة في الجبل إلى مراجعة أفكارها والعودة إلى الطريق الصحيح وكذلك دفع الشباب الراغبين في الالتحاق بهذه الجماعات بالعدول عن تلك الأفكار وبالتالي فإن هذا الأسلوب هو أسلوب وقائي بالدرجة الأولى، أي وقاية الشباب من التأثيرات الجماعات الإسلامية وتبني أفكارها[1].

الفرع الثالث: المواجهة الاجتماعية والاقتصادية

يعتبر الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي من أهم الأساليب التي تستخدمها الدولة في مواجهة الأزمات، وبالتالي فقد اعتمد النظام السياسي الجزائري على هذا المدخل من أجل القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب، أي القضاء على مسببات الإرهاب وذلك بداية من عام 1993أين شهدت الجزائر تصعيدا خطيرا من الناحية الأمنية، وعليه فإن الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي في مواجهة ظاهرة الإرهاب يبرز في النقاط التالية:

1-وجوب الاهتمام بالمناطق النائية كالقرى والأرياف المعزولة، وكذا التوازن في التنمية بين

مختلف الولايات الجزائرية من دون أي تمييز ومن دون الاهتمام بالمدن الكبرى على حساب

المناطق الريفية.

2-الاهتمام بالتشغيل خاصة فئة الشباب، وذلك من خلال معالجة فعالة لمشكلة البطالة التي أضرت بالمجتمع الجزائري ويظهر هذا من خلال التزايد المستمر للبطالة التي انتقلت من 25 %عام 1998ووصلت عام 2003إلى أكثر من 14.5%.

[1] مهيري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية، واقع وآفاق الأزمة الجزائرية، مجلة المستقبل العربي، العدد ،226سبتمبر 1997 ص 6.

3-الاهتمام بالمشاريع الصغيرة في كل القطاعات، حيث قامت الجزائر بإطلاق مجموعة من الوكالات العمومية بهدف تمويل المشاريع الصغيرة مثل الوكالة الوطنية للقرض المصغر وكذلك الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وغيرها من المبادرات التي وضعتها الحكومة الجزائرية بهدف النهوض بالقطاع الاقتصادي والقضاء على البطالة.

4-زيادة حجم الصادرات بالتعاون مع كل من قطاع الأعمال والنقابات والدولة.

5-تطوير التعليم لزيادة قدرات الأفراد في الإنتاج والإبداع.

6-منع الاجتماعات الجماهيرية، وهو أسلوب طبق لتفادي أي انزلاق خطير وكذلك للحد من التظاهرات الاجتماعية، كما حرمت السلطات الجزائرية توزيع المنشورات على المواطنين خاصة من طرف الأحزاب المعارضة لسياسة السلطة وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

7-التخفيف من الديون الخارجية.

8-محاولة معالجة مشكلة السكن أمام انتشار البيوت القصديرية بالمناطق الحضرية، وهذا نتيجة النزوح الكبير للسكان إلى المدن والمناطق الآمنة للبحث عن الأمن نتيجة معاناتهم من ويلات الإرهاب في المناطق التي كانوا يعيشون فيها كالنزوح نحو الجزائر العاصمة ووهران وعنابة[1].

من خلال ما سبق يتّضح أن الهدف الرئيسي من الاعتماد على الأسلوب الاجتماعي والاقتصادي في مواجهة الإرهاب كان الهدف منه هو تفادي روح العداء، والانتقام من مؤسسات الدولة عن طريق العنف وكذا القضاء على مختلف الظروف التي من الممكن أن تكون السبب الدافع إلى ارتكاب العنف أو حتى الالتحاق بالجماعات الإرهابية[2].

---

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص 139.

[2] أحميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص 140 ص 144.

خاتمة:

لذا لقد بلغ الإرهاب اليوم حداً لا يمكن معه بقاء البشرية واقفة مكتوفة الأيدي،كونها من أبشع جرائم هذا العصر وأكثرها وحشية ن ويقوم على تدمير الممتلكات العامة والخاصة وترويع الأمنيين وتفويض المكتسبات الحضارية في كثير من بلدان العالم ، كما يهدد الإرهاب الدولي السلام العالمي والأمن الإقليمي للأمم ومصالحها الحيوية ، ولهذا تسعى الدول إلى إيجاد السبل الكفيلة التي تمكن من التصدي لهذه الظاهرة ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي :

-الإرهاب لا دين له ولا هوية ولا وطن .

- عدم وود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد ، جامع مانع شامل للإرهاب ، فهو موضوع واسع وفضفاض يصعب حصره بدقة .

-للإرهاب أثر سلبي كبير على حقوق الإنسان حيث تستغل كثير من الدول والحكومات قضية حقوق الإنسان لمحاربة الإرهاب والعكس صحيح .

-إن الجهود الدولية المرتبطة بمكافحة الإرهاب سواء في صورها القانونية أو الإجرائية ، يلاحظ أن جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي أي أن المكافحة تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الإرهابي ، وحتى تلك الجهود الضئيلة المرتبطة بالمعالجة الوقائية غالبا ما تقارب الظاهرة أمنيا، وهذا ليس بغريب ذلك أن هول وجسامة الأعمال الإرهابية غالبا ما تجعل صناع القرار يرتكزون على الجهة القائمة بالفعل ، في حين يتم إهمال الأسباب الرئيسية التي دفعت للقيام بهذه الأفعال الإرهابية .

-إن المكافحة الدولية للإرهاب تبقى عديمة الجدوى في ظل مجتمع لم يتمكن حتى من تحديد مفهوم موحد للإرهاب ، ومجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير .

وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج تم اقتراح مجموعة من التوصيات كالآتي :

-لابد من توحيد الجهود الدولية والإقليمية للوصول إلى وضع تعريف محدد وجامع مانع للإرهاب وفق معايير أخلاقية ودينية وقانونية ، لاتتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية للمجتمعات ، يتم بناء عليها التمييز بين الأعمال الإرهابية وبين الكفاح المسلح .

-تعزيز أواصر التعاون الدولي متعددة الأطراف بغرض التوصل إلى أفضل الطرق والأساليب لمكافحة الإرهاب .

-لمعالجة الإرهاب بأسلوب علمي منهجي ، لابد من النظر إلى كافة جوانبه وأبعاده المختلفة فالمعالجة الحقيقية تكمن في معرفة الأسباب الدافعة للإرهاب .

-لابد من تحسين المنظومة القانونية لهيئة الأمم المتحدة وإخراجها من سيطرة الدول الكبار، التي ضربت بقواعد القانون الدولي عرض الحائط واتخذت من دعوى الحرب على الإرهاب شعار التدخل الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان .

-لابد من الوصول إلى حلول قانونية مرضية لجميع الدول ، مع إلزامية التوقيع والمصادقة لجميع دول العالم على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحكم طابع العلاقات الدولية والتي تنص على احترام المبادئ الأساسية أهمها مبدأ سيادة الدول .... ، وتفعيل دور أجهزة مجلس الأمن والأمم المتحدة .

-إن المعالجة الفعلية لظاهرة الإرهاب تكمن أولا في معرفة الأسباب الدافعة لمثل هذه الظاهرة التي تحتاج إلى معالجة موضوعية ، ثم البحث على السبل الكفيلة بالتصدي للجرائم الإرهابية .

قائمة المصادر و المراجع :

قوانين ومراسيم :

مرسوم رئاسي رقم 92-44مؤرخ في 1992/02/09يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر. عدد10 .بتاريخ 1992/02/09 .

مرسوم رئاسي رقم 92-44مؤرخ في .1992/

مرسوم تشريعي رقم 93-02المؤرخ في 1993/02/06يتضمن تمديد حالة الطوارئ. ج ر. عدد 08 بتاريخ1993/02/07.

مرسوم تشريعي رقم 92-03المؤرخ في 30سبتمبر 1992متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. ج ر. عدد70 بتاريخ 1992/10/01.

أمر رقم 95-12مؤرخ في 1995/02/25ي. تضمن تدابير الرحمة. ج ر. عدد .11السنة 1995.

القانون رقم 99-08المؤرخ في 13جوان 1999والمتعلق باستعادة الوئام المدني، **الجريدة الرسمية**، العدد ،46 الصادر بتاريخ 13جويلية ،1999ص03.

قانون رقم 99-08مؤرخ في 13جويلية 1999المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر، العدد 46.لسنة 1999.

نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم. 92-03.

نص المادة 87مكرر من: أمر رقم 66-156مؤرخ في 8جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بقانون رقم 06-23مؤرخ في 20ديسمبر ،2006ج ر عدد 84 لسنة. 2006.[1].

أنظر مشروع الميثاق في ملحق : مرسوم رئاسي رقم 05-278مؤرخ في 14أوت ،2005يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية .ج ر عدد 55لسنة 2005.

المادة 8من القانون رقم 99-08المؤرخ في 13جويلية 1999المتعلق باستفادة الوئام المدني.

أمر رقم 11-01مؤرخ في 23فيفري2011يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12لسنة2011.

الكتب :

1) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية . القاهرة.1986.

2) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،. ص66.

3) البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. الطبعة الثانية2007. .

4) بن صغير عبد العظيم، العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، ،2000.

5) تأمالت محمد، الجزائر من فوق البركان، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2002.

6) حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،2004.

7) حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي. الإسكندرية .2005.

8) رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون.

9) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون. جامعة عين شمس. القاهرة2003. .

10)عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي. دار الثقافة العربية. القاهرة. .1985.

11)عبد العزيز عبد الهادي مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية1986.

12)عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2005

13)عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2008.

14)عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي. دون دار النشر، القاهرة 1980.

15)عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16)عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر :الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

17)عطا الله إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. .2004.

18)علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب. دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 . ص. 58.

19)علي يوسف الشكري :الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص ص 46.45.

20)العياش عنصر، سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للنشر ومركز البحوث العربية، مصر ،1999.

21)لونيسي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، ،1999.

22)محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية. الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

23)محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2004.

24)محمد حسيني مصيلحي، " الإرهاب، مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،،2010.

25)محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،. دار وائل للنشر. عمان. الأردن. الطبعة الأولى2004.

26)محمد شعلان، فابيو لابدوي، إرهابيون ولكن...!!، دار المعارف، القاهرة.
27)محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2001.
28)محمد فتحي عيد، تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية. في كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى2006.
29)محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
30)محمود عرابي، الإرهاب. مفهومه. أنواعه. أسبابه. آثاره. أساليب مواجهته، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى.
31)محمود عرابي، الإرهاب. مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره. أساليب المواجهة، دار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى. القاهرة. 2007.
32)منتصر سعيد حمودة. الإرهاب الدولي. جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006. .
33)مهيري عبد الحميد، الأزمة الجزائرية، واقع وآفاق الأزمة الجزائرية، مجلة المستقبل العربي، العدد ،226سبتمبر 1997.
34)نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة .
35)هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دون دار النشر، القاهرة 2006.

رسائل تخرج :

✓ سامي جاد عبد الرحمن واصل، :إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، .2003.
✓ صياح محمد صالح، "أسباب تعثر الوحدة في ظل الجامعة العربية" ماجستير، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة لبنان، 2012 .

✓ فاضل أمال، آليات حل الأزمة في الجزائر بالأساليب السلمية) (، 2008-1992أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم والسياسي والإداري، الجزائر، 2009،.

✓ قبي آدم، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية ،-1999 1998رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام، الجزائر.

✓ قرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية الجزائر ،2002.

✓ هيثم موسى حسن :التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة،1999.

مجلات :

✓ التعاون الأمني العربي"مجلة الشرطة الجزائرية العدد 111الصادرة في نوفمبر2012.

✓ صافا يمينة، العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988-2000دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية وهران، 2007،.

✓ عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي. تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي. القاهرة. المجلد 29.سنة . 1973.

✓ علي فائز الجحني، "التعاون العربي في مكافحة الإرهاب"، مرآز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض العدد.199، 1999.

✓ محمود الربيعي، الحق والباطل، مجلة العربي، العدد) ،(528تصدرها وزارة الإعلام لدولة الكويت، نوفمبر 2002.

✓ محمود حمدي زقزوق، الإسلام وعلاقته بأوروبا والغرب، محاضرة ألقيت بألمانيا. مجلة صوت الأوقاف. عدد .(17جويلية . 2002).

مواقع الإنترنت :

المادة 2من نظام المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا. تم التصفح يوم 25 سبتمبر 2020على الساعة الرابعة مساءا

-http://www.unictr.org/Legal/StatuteoftheTribunal/

نص المادة الثانية من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمعاقبة جرائم الإبادة الجماعية على الموقع . تم التصفح يوم 23 سبتمبر 2020 على الساعة الثالثة صباحا
- http//:www.treaties.un.org/viewdetails.aspx

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإرهاب واختلاف صوره ودوافعه

المبحث الأول: صعوبة تحديد تعريف دقيق لظاهرة الإرهاب :..... 7

المطلب الأول:التعريف الفقهي للإرهاب بين الصعوبة والإختلاف:..... 7

الفـــرع الأول: المعيـــار المـــادي لتعريـــف الإرهـــاب:..... 7

الفـــرع الثانـــي: المعيـــار الموضوعـــي لتعريـــف الإرهـــاب. 11

المطلب الثاني :تعريف الإرهاب ضمن التشريعات العربية 14

الفرع الأول: التشريع الجزائري :..... 14

الفرع الثاني: التشريع المصري : 19

الفرع الثالث: التشريع العراقي :..... 19

المبحث الثاني: تمييز الإرهاب عما يتداخل معه من ظواهر واختلاف صوره ودوافعه: 20

المطلب الأول : وجوب التمييز بين الإرهاب وما يشابهه :..... 21

الفرع الأول : الإرهاب والجريمة السياسية :..... 21

الفرع الثاني :الإرهاب والجريمة المنظمة : 24

الفرع الثالث: الإرهاب والجريمة الدولية :..... 27

المطلب الثاني : صور الإرهاب ودوافعه :..... 31

الفرع الأول :صور الإرهاب :..... 31

الفرع الثاني : داوفع الإرهاب : 39

الفصل الثاني: الاستراتيجية العربية والوطنية في مكافحة ظاهرة الإرهاب

المبحث الأول: الآليات العربية لمكافحة الإرهاب..... 55
المطلب الأول : في إطار جامعة الدول العربية (الاتفاقية العربية) :..... 55
الفرع الأول :المحاور الكبرى للاتفاقية العربية: 56
الفرع الثاني :آليات التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب..... 57
الفرع الثالث :تقييم التجربة العربية في مجال التعاون في مكافحة الإرهاب 61
المطلب الثاني :في إطار الاتحاد الإفريقي (الاتفاقية الإفريقية)..... 63
الفرع الأول :مكافحة الإرهاب من خلال الاتفاقية الإفريقية..... 63
الفرع الثاني :محاور التعاون وفق برنامج عمل الاتحاد الإفريقي..... 64
الفرع الثالث :مجلس الأمن والسلم والمركز الأفريقي البحث حول الإرهاب وإشكالية التعاون الإقليمي..... 67
المبحث الثاني : أليات مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي(التجربة الجزائرية) : 69
المطلب الأول: الآليات النظرية لمكافحة الإرهاب :..... 69
الفرع الأول: تدابير الرحمة: 69
الفرع الثاني: استعادة الوئام المدني..... 72
المطلب الثاني:الآليات العملية لمكافحة الإرهاب :..... 80
الفرع الأول: المواجهة الأمنية والعسكرية..... 81
الفرع الثاني: المواجهة السياسية والإعلامية..... 86
الفرع الثالث: المواجهة الاجتماعية والاقتصادية 91
خاتمة: 93
قائمة المصادر و المراجع : 95